اعتبار الحاجة في جواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

د.عبير بنت علي بن عبد الله المديفر[1]

(قدم للنشر في ٧/ ٧/ ١٤٤١هـ؛ وقبل للنشر في٢٢/ ٩/ ١٤٤١هـ)

المستخلص:

١. أن صوت المرأة ليس بعورة ؛ لما أُثر من كلام النساء مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة ، مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهن ذلك .

٢. أن الخضوع بالقول يعني اللين والتذلل ، ويكون ذلك في نغمة الصوت ، وفي معاني الكلام أيضاً .

٣. أن القول المعروف ؛ ما كان مختصراً قدر ما يفي بالحاجة ، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة ، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً ، أو طمعاً فيها .

٤. أنه يحرم على المرأة الحديث أمام الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به ، ويشمل ذلك الرفع الحقيقي ، والرفع الحكمي .

٥. أن الحاجة معتبرة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، والمراد بها مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية ، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة.

٦. أن هذه الحاجة تضبط بأدنى المشاق المعتبرة ، التي تترتب على ترك تلك الحاجة ، ويضبطها أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

(أ) السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة.

(ب) أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

(ج) أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

(١) الأستاذ المشارك في قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الإلكتروني: Dr.abeer_ali@hotmail.com.

Considering Necessity in the Permissibility of a Woman's Interaction with a Foreign Man

Dr. Abeer Ali Al-Mudaifer

(Received: 20/3/2020; accepted: 18/05/2020)

Abstract:

1. The voice of a woman is not considered 'awrah (intimate private parts), as evidenced by the recorded speech of women with the Prophet Muhammad (peace be upon him) in the presence of the companions, without any disapproval from the Prophet himself.
2. Submissiveness in speech means gentleness and humility, and this can be conveyed through the tone of voice and the meanings expressed in the words.
3. A known saying is that which is concise yet sufficient for the need, clear in distinguishing between truth and doubt, and not subject to possible interpretations that might create doubt or desire in a man's heart.
4. It is forbidden for a woman to speak loudly and audibly in front of men, including both actual and implied raising of the voice.
5. Necessity is a consideration for the permissibility of a woman's interaction with a foreign man. Necessity, in this context, is broadly defined as any legitimate interest, whether it be an immediate or worldly interest, such as inquiring about a matter that has associated benefits.
6. This necessity is regulated by the minimum acceptable constraints, which are determined by the hardships that would arise from not fulfilling that need. It is also regulated by the general guidelines for acting out of necessity, including:

a. Striving to minimize the time of engaging in the permissible act based on necessity.
b. Adhering to what is permitted by necessity only when the necessity is present.
c. Evaluating what is permitted by necessity based on its importance.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد اهتمت الشريعة بما يتعلق بقلب الجنسين من الانصراف والانحراف، فحين حرم الشرع اختلاط الجنسين لم يكن ذلك لعلة المجاورة في المكان فقط، بل هناك علل أخرى؛ كعلة التساهل في الحديث، وعلة الخضوع بالقول ، الذي يجر إلى غيره من المفاسد، وقد انتشرت في الآونة الأخيرة دعوى سلامة النية والقصد في ترويج حديث أحد الجنسين مع آخر، لكن الحكم لا يناط بقلب المتحدث وسلامة نيته، بل بقلب المخاطب كذلك، فإذا كانت المرأة تتحدث مع الرجل الأجنبي بقلب طاهر صادق وهي تأمن الفتنة على نفسها، فإنها لا تأمن غيرها، ولا تأمن عليه الفتنة؛ ولأجل هذا وغيره من الأسباب رأيت أن من واجبي تجلية حكم حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها من خلال بحث «اعتبار الحاجة في جواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي»؛ لعلي أسهم في كشف ما يثار حول هذا الموضوع بحول الله تعالى.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

هل يعدّ وجود الحاجة شرطاً من شروط إباحة حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها؟

تساؤلات البحث:

يحاول هذا البحث تقديم إجابة علمية رصينة عن تساؤلات؛ هي كالتالي:

١- هل الأصل في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي الإباحة أو التحريم ؟

٢- ما المراد بالخضوع بالقول المنهية عنه المرأة في حديثها مع الرجل الأجنبي ؟

٣- ما المراد بالقول المعروف الذي أمرت به المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي ؟

٤- هل يشترط لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي وجود الحاجة ؟

أهداف البحث:

١- تجلية أحكام حديث المرأة مع الرجل في الفقه الإسلامي .

٢- جمع جملة من مسائل هذا الموضوع في بحث مستقل يسهل تداوله .

الدراسات السابقة:

اطلعت فيما يتعلق بحديث المرأة مع الرجل الأجنبي على ما يأتي:

أولاً: (صوت المرأة)، للدكتور يوسف الأحمد ، وهو بحث فقهي قصير اختص ببيان حكم صوت المرأة من حيث كونه عورة أو غير عورة، ولم يتعرض لبحث الحاجة باعتبارها شرط لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

ثانياً: (التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي)، وهو رسالة مقدمة لنيل الماجستير في قسم السنة وعلومها في كلية أصول الدين ، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، للباحثة نبيلة الحليبة . وهو بحث في السنة أجادت الباحثة جمع كل الأحاديث في تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي ، ودرستها من ناحية الإسناد ، وعلقت عليها بفوائد فقهية مستنبطة من الأحاديث دون تعرض لخلاف أو استدلال أو ترجيح ونحوه ، وذلك باعتبار البحث في فن الحديث لا الفقه .

ثالثاً: (من أسئلة النساء للنبي ﷺ)، للأستاذ الدكتور فالح الصغير ، والكتاب جمع فيه المؤلف – حفظه الله – الأحاديث الواردة بأسئلة النساء للنبي ﷺ، ورتبها على أبواب كتب الحديث بدءاً بكتاب الإيمان ، وانتهاءً بكتاب العتق، ثم خرج الأحاديث ، وتعرض لفقه كل حديث منها ، وعند ذكر فوائد أول حديث، تكلم عن أهمية تعليم المرأة علوم الشرع، ولم يتعرض لحكم يخص حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها إلا بمبادرة الصحابيات بسؤال النبي ﷺ من ضمن كلامه عن تعلم المرأة .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

التمهيد: تعريف الحاجة وحكم صوت المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحاجة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة .

المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحاً .

المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة .

المبحث الأول: حكم صوت المرأة ، مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الأول: حكم صوت المرأة .

المطلب الثاني: مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الأول: الضوابط التي تخص المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي عنها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ألا يكون في قولها خضوعاً .

المسألة الثانية: أن يكون قولها معروفاً .

المسألة الثالثة: ألا يكون كلام المرأة على وجه رفع الصوت والجهر به عند الرجال .

المطلب الثاني: الضوابط التي تخص الرجل عند حديثه مع المرأة الأجنبية عنه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ألا يكون سماع الرجل لحديث المرأة على وجه التلذذ .

المسألة الثانية: ألا يصغي لحديثها إن خشي الفتنة على نفسه .

المبحث الثالث: اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

المطلب الثاني: ضابط الحاجة التي يجوز لأجلها حديث المرأة مع الرجل الأجنبي .

الخاتمة ؛ وفيها أبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث .

منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجاً استقرائياً تحليلياً استنباطياً مقارناً ، من خلال بيان مشروعية حديث المرأة مع الرجل ، وبيان مفهوم الخضوع بالقول الذي نهيت عنه المرأة في مخاطبة الرجال الأجانب، والقول المعروف الذي أمرت به المرأة عند مخاطبة الرجال الأجانب ، واشتراط الحاجة لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي ؛ وذلك باستقراء وتحليل ما ورد في المراجع العلمية الأصيلة التي تناولت موضوع البحث ، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي لاستخراج آراء العلماء المقارنة في مسائل البحث .

وسيكون البحث وفق الآتي:

أولاً: عرض مسائل البحث من خلال أقوال أهل العلم المتقدمين – رحمهم الله تعالى – وتوثيق أقوالهم من كتب أهل المذهب نفسه .

ثانياً: إذا كانت المسألة محل اتفاق يذكر حكمها مع أدلته .

ثالثاً: إذا كانت المسألة محل اختلاف فتذكر الأقوال في المسألة ، ومن قال بها من فقهاء المذاهب الأربعة ، مع إتباع القول بأدلته، وبيان وجه الدلالة إن احتيج إليه ، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه ، ثم يذكر القول المترجح من خلال الأدلة.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

خامساً: تخريج الأحاديث الواردة ، وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما ، وما لم يكن في الصحيحين منها اجتهدت في تخريجه ، وأبيّن درجته بنقل ما تيسر من كلام أهل العلم فيه .

سادساً: شرح الألفاظ الغريبة معتمدة على كتب اللغة الأصيلة .

سابعاً: وضع فهرس للمصادر وفق ترتيب حروف الهجاء من غير اعتبار (ال) التعريف.

هذا، وأسأل الله – جل وعلا – التوفيق والسداد.

❁❁❁❁❁

التمهيد

تعريف الحاجة وحكم صوت المرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الحاجة

المسألة الأولى: تعريف الحاجة لغة:

الْحَاءُ وَالْوَاوُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاضْطِرَارُ إِلَى الشَّيْءِ[١]. ومعنى الحاجَةُ المْأْرَبَةُ[٢]، والفقر إلى الشيء مع محبته[٣]. يقال: حاجَ الرجلُ يَحُوجُ ويَحِيجُ، وَقَدْ حُجْتُ وحِجْتُ أَي احْتَجْتُ. والحَوْجُ: الطَّلَبُ. والحُوجُ: الفَقْرُ؛ وأَحْوَجَه اللَّهُ. والمحْوِجُ: المعْدِمُ .وتَحَوَّجَ إِلى الشَّيْءِ: احْتَاجَ إِليه وأَراده[٤]. وجَمْعُ الْحَاجَةِ حَاجٌ وَحَاجَاتٌ وَحِوَجٌ[٥].

المسألة الثانية: تعريف الحاجة اصطلاحاً:

عرّف علماء أصول الفقه الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة[٦].

وعرّفها العز بن عبد السلام؛ بأنها ما توسط بين التتمات والتكملات[٧].

أما الشاطبي فقال في تعريفها: «أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٨].

وبالنظر لما سبق يمكن تعريف الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة.

أما تعريف الفقهاء للحاجة فبالنظر في عباراتهم يتبين أن تعريف الحاجة عندهم لا يخرج عن التعريفات السابقة، لكن كما قال الشيخ صالح الحميد: «أنه يجري التساهل في عبارات الفقهاء فيطلقون الضرورة على ما يشمل الحاجة، كما هو واضح لمن يكثر المطالعة في كتبهم رحمهم الله ، وخاصة عند ذكر اللفظين مقترنين»[٩].

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ١١٤) .

(٢) لسان العرب (٢/ ٢٤٢) .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤) .

(٤) ينظر : لسان العرب (٢/ ٢٤٣) ، تاج العروس (٥/ ٤٩٤ ، ٤٩٥) .

(٥) ينظر : مقاييس اللغة (٢/ ١١٤) ، مختار الصحاح (ص: ٨٤) .

(٦) ينظر : غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٣٠) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٢٣/٢)، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة (٣/ ١٢) .

(٧) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٧١) .

(٨) الموافقات (٢/ ٢١) .

(٩) رفع الحرج ص٥٥ .

المطلب الثاني

الفرق بين الحاجة والضرورة

يحسن هنا تعريف الضرورة قبل بيان الفرق بينها والحاجة.

فالضرورة لغة: الضَّرُورةُ اسمٌ لمصْدرِ الاضْطِرارِ ، والاضطِرَارُ: الِاحْتِيَاجُ إِلى الشَّيْءِ ، وَقَدِ اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه[(١)].

أما الضرورة اصطلاحاً: فقد عرفها العلماء في المخمصة بتعاريف متقاربة ، فعرفها الجصاص بأنها: «خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بتركه الأكل»[(٢)].

وقال علاء الدين البخاري الحنفي: «معنى الضرورة في المخمصة أنه لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس، أو العضو»[(٣)].

وعرفها المالكية بأنها: الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً[(٤)].

وقال في مغني المحتاج[(٥)]: «ومن خاف من عدم الأكل على نفسه موتاً أو مرضا مخوفاً أو زيادته، أو طول مدته، أو انقطاعه عن رفقته، أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله، ويسمى هذا الخائف مضطراً».

وعرفها الزركشي بأنها: بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[(٦)].

وعرفها ابن تيمية بأنها: التي يحصل بعدمها حصول موت ، أو مرض، أو العجز عن الواجبات[(٧)].

وبالنظر في هذه التعاريف يتبين أنها متجهة نحو ضرورة الغذاء، ويمكن تعميمها لتشمل غيره بالتعريف الآتي:

الضرورة أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر، أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث أذى بالنفس، أو العضو أو العرض أو العقل أو المال ، ويتعين عندئذ أو يباح ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته[(٨)].

---

(١) ينظر : لسان العرب (٤/ ٤٨٣) ، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٥٩) .

(٣)كشف الأسرار (٤/ ٣٩٨) .

(٤) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ١١٥) ، شرح الزرقاني على خليل (٣/ ٤٨) .

(٥) (٦/١٥٨-١٥٩) .

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣١٩) .

(٧) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٦) .

(٨) ينظر : نظرية الضرور ص٦٧_٦٨ .

أهم الفروق المعتبرة بين الحاجة والضرورة تتلخص في فرقين:

الأول: أن الحاجة مبنية على التوسعة ورفع الضيق، ولا يخشى مع تركها الهلاك، بينما الضرورة فلا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويخشى مع تركها الهلاك[1].

والثاني: أن الأحكام الاستثنائية الثابتة بالضرورة هي غالباً إباحة مؤقتة لمحظور منصوص صراحة على منعه في الشريعة. أما الأحكام المبنية على الحاجة فهي في الغالب لا تصادم نصا صريحاً، وإنما أكثر ما ورد فيها من الأحكام الشرعية هو على خلاف القياس لبنائها على الحاجة، فهي تخالف القواعد العامة لا النص، ويكون الحكم الثابت بها غالباً له صفة الدوام والاستقرار يستفيد منه المحتاج وغيره[2].

❁❁❁❁❁

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٨) ، الموافقات (٢/ ٢١، ١٧-١٨) .

(٢) نظرية الضرورة ص٢٧٤ .

المبحث الأول

حكم صوت المرأة ، مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه مطلبين:

المطلب الأول

حكم صوت المرأة

اختلف أهل العلم في صوت المرأة هل يعدّ عورة أو لا؟ وخلافهم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن صوت المرأة ليس بعورة . وهو قول عند الحنفية، قال عنه الحصكفي أنه الراجح(١)، وقال عنه ابن أمير الحاج أنه الأشبه(٢)، واعتمده صاحب النهر الفائق(٣)، وهو الصحيح عند الشافعية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب(٥).

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ**﴾(٦).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يقل: فلا تتكلمن أو تقلن ، وبينهما فرق ؛ فلو كان عورة لمنعهن من الكلام ابتداءً(٧).

٢- الأحاديث الواردة في سؤال الصحابيات للنبي ﷺ بحضور الصحابة ومسمعهم؛ ومنها ما يأتي:

(أ) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فقال: (**من القوم؟**) قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: (**رسول الله**)، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: (**نعم، ولك أجر**)(٨).

(ب) عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبتّ طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: (**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**)، وأبوبكر جالس عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟(٩).

---

(١) ينظر : الدر المختار (رد المحتار) (١/ ٤٠٦) .

(٢) ينظر: نقله عنه ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٨٥) ، والطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص٢٤٢).

(٣) ينظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٨٣) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١) ، طرح التثريب (٢/ ٢٥٠) ، الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣٧) ، أسنى المطالب (٣/ ١١٠) ، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠) .

(٥) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٣١) ، الإنصاف (٨/ ٣٠) ، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧) ، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢).

(٦) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٧) ينظر : فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٤٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، حديث (٤٠٩) (٢/ ٩٧٤) .

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث ، حديث (٢٦٣٩) (٣/ ١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، حديث (١١١) (٢/ ١٠٥٥) ، واللفظ له.

(ج) وعن أبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: جاءت زينب امرأة ابن مسعودٍ، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود: أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «**صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»(١).

وجه الدلالة: أن المرأة في هذه الأحاديث تكلمت عند النبي ﷺ في حضور الصحابة(٢)، وعلى مسمع منهم ، ومن جملتهم من روى هذه الأحاديث عنها ، ولو كان صوت المرأة عورة لنهاهن النبي ﷺ عن ذلك.

٣- عن بُرَيْدَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فلما انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني كنت نَذَرْتُ إن رَدَّكَ الله صالحاً أَنْ أَضْرِبَ بين يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى . فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: (**إن كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلا فلا**)(٣).

وجه الدلالة: أن صوت المرأة لو كان عورة ما سمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه على سماعه، هذا إن كان حصل منها صوت بدليل قولها في رواية الترمذي: (**وأتغنى**)(٤).

وأجيب عنه: ليست هذه اللفظة في مسند أحمد، ولا في رواية واحد من الأئمة أنها تغنت بصوتها، وحينئذ فليس في الحديث دليل على ما ذكر(٥).

ويرد عليه: بأن الحديث ثبت بلفظ: (**وأتغنى**) من رواية الترمذي، وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، وقد ضعف ابن القطان الحديث بهذا اللفظ، فقال: «هو عندي ضعيف؛ لضعف رواية علي بن حسين بن واقد. قال أبو حاتم: ضعيف. وقال العقيلي: كان مرجئاً»(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب، حديث (١٤٦٢) (٢/ ١٢٠) .

(٢) ينظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٣١) ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٣/ ٧٩) ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٢٤٢) ، (٣/ ١١٨).

(٣) أخرجه أبو داود، في السنن، في كتاب الأيمان والنذور، باب ما يُؤْمَرُ بِهِ من الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ . حديث (٣٣١٢) ٢٣٧/٣، والترمذي في، السنن، في كتاب المناقب (١٧) باب في مَنَاقِبِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ . رضي الله عنه . حديث (٣٦٩٩) ٦٢٠/٥، واللفظ له، والبيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النذر، باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وإن لم يكن طاعة ٧٧/١٠، وابن حبان، في صحيحه، في كتاب النذور، باب ذكر الخبر الدال على إباحة قضاء الناذر نذره إذا لم يكن بمحرم عليه . حديث (٤٣٨٦) ٢٣١/١٠، والإمام أحمد، في المسند ٣٥٣/٥، ٣٥٦، والجميع أخرجها دون لفظ: (**وأتغنى**) إلا الترمذي .
قال عنه الترمذي: «هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». (سنن الترمذي ٦٢١/٥). وقال ابن الملقن عن الحديث برواية أبي داود: «رجال إسناده ثقات». (البدر المنير ٦٤٧/٩). و قال عنه الزيلعي برواية الترمذي: «قال ابن القطان في كتابه : وعندي أنه ضعيف لضعف علي بن حسين بن واقد . قال أبوحاتم : ضعيف. وقال العقيلي: كان مرجئاً . ولكن قد رواه غيره كما رواه ابن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن حسين بن واقد به (...) وهذا حديث صحيح». (نصب الراية ٣٠٠/٣).

(٤) ينظر : طرح التثريب (٦/ ٥٧)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٠٢)، تحفة الأحوذي (١٢٢/١٠).

(٥) ينظر : طرح التثريب (٦/ ٥٧) .

(٦) نقله عنه في البدر المنير (٩/ ٦٤٥).

ورد عليه ابن الملقن بقوله: «قد قال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات"»[(١)].

٤- أن نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال[(٢)]، وقد ورد الحديث برواية الرجال عن النساء من الصحابيات[(٣)].

٥- أن سماع صوتها في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة جائز بالإجماع، ولو كان صوتها عورة لما جاز[(٤)].

القول الثاني: أن صوت المرأة عورة. وهو قول عند الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، ووجه عند الشافعية[(٧)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٨)]، واختيار ابن القيم[(٩)].

أدلة هذا القول:

١- عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصَفَّحَ**[(١٠)] **النساء**)[(١١)].

وجه الدلالة: هذا نص لا تأويل لأحد معه، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح، وجعل لها التصفيق، والرجل لما خالفها في ذلك، شرع له التسبيح[(١٢)].

وأجيب عنه: بأن التعليل بخوف الافتتان -كما فعله ابن عبد البر[(١٣)] - أولى من التعليل بكون صوتها

---

(١)نقله عنه في البدر المنير (٩/ ٦٤٦) .

(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٣٦٤) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ١٩٥) .

(٤) ينظر : أحكام النساء لابن العطار ص٥٥ .

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٥/٣١٥)، تبيين الحقائق (١/٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/١٦٢)، البناية شرح الهداية (٤/٢٧٣)، البحر الرائق (١/٢٨٥)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص:٩١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٧٨)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/١٨٣).

(٦) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢١١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٤/ ٣١٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٩٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٣٧)، الشرح الكبير (١/ ١٩٥) .

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٦١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣٧) .

(٨) ينظر : الإنصاف (٨/ ٣٠)، تصحيح الفروع (٢/ ١٨٧)، المبدع في شرح المقنع (٦/ ٨٩).

(٩) ينظر : تهذيب سنن أبي داود ٣٢١/١ .

(١٠) يصَفَّحَ النساء ؛ إذا صَفَّقْنَ بأَيديهن. والتَّصفيح مِثْلُ التَّصْفِيقِ. (لسان العرب (٢/ ٥١٤)) .

(١١) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، حديث (٧١٩٠) (٩/ ٧٤).

(١٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٣/ ١٩٣)، طرح التثريب (٢/ ٢٥٠)، تهذيب سنن أبي داود (٣٢١/١) .

(١٣) قال في الاستذكار (٢/ ٣١٢): «وأبيح لهن التصفيق لأن صوت المرأة فتنة». وقال في التمهيد (٢١/ ١٠٨): «إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها». وكذلك علل بالفتنة كل من صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ١٧١)، وصاحب الكواكب الدراري (٧/ ٢٣)، وصاحب التحبير لإيضاح معاني التيسير (٥/ ٥١٣) .

عورة، فلا تسبح النساء من باب الاحتياط في درء الفتنة ؛ لأن المرأة لو سبحت في الصلاة ربما يكون صوتها رخيماً، وتؤديه على وجه يحصل به الفتنة للمصلين[١].

٢- عن أسماء رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن)**[٢].

وأجيب عنه: بأنه لا يلزم من حرمة رفع صوتها بحضرة الأجانب أن يكون عورة[٣]، فالممنوع منه رفع الصوت بالقول لا القول نفسه.

ويجاب عنه أيضاً ؛ بضعف الحديث مرفوعاً[٤].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه)**[٥].

وجه الدلالة: كما أن زنا النظر يكون بالنظر للمرأة ؛ فكذلك زنا الاستماع يكون باستماع صوتها[٦].

قال في مرقاة المفاتيح[٧]: «قال ابن حجر أي: إلى صوت المرأة الأجنبية مطلقا بناء على أنه عورة».

وأجيب عنه: بأن المراد إذا فعل ذلك الرجل بشهوة، ولا شك أن الاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة حرام[٨].

ويجاب عنه أيضاً؛ بأن الحديث ورد بلفظ الاستماع لا السماع، وفرق بينهما .

الترجيح:

قد كانت الصحابيات يسألن رسول الله ﷺ مسائل عدة، والصحابة يستمعون، وكذلك كان فعلهن – رضي الله عن الجميع – في عهد الخلفاء الراشدين، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون أمهات المؤمنين، وغيرهن من الصحابيات – رضي الله عنهن – عن أشياء، فيجبن، وهذا كله يرجح القول بأن صوت المرأة ليس بعورة .

---

(١) ينظر : طرح التثريب (٢/ ٢٥٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، حديث (١٩٢١) (١/ ٦٠٠) . وأخرجه غيره موقوفاً دون رفع للنبي ﷺ.

قال البيهقي : «هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس بن مالك موقوفاً ومرفوعاً، ورفعه ضعيف، وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي». (السنن الكبرى (١/ ٦٠٠)).

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٨٥) .

(٤) ينظر : حاشية (١) في الصفحة نفسها .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث (٢١) (٤/ ٢٠٤٧) .

(٦) ينظر: صوت المرأة ص٢٦.

(٧) (١/ ١٥٩).

(٨) ينظر: طرح التثريب (٨/ ٢١).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «بل المعروف أن النساء يتكلمن مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، ولا يمنعهن النبي ﷺ إذاً فصوت المرأة ليس بعورة»[(١)].

المطلب الثاني

مشروعية حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم – من قال بتحريم حديث المرأة مع الرجل على الإطلاق، بل نصوص الشرع تدل على إباحته بضوابطه الشرعية ؛ ومن هذه النصوص:

١– قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية من جهتين:

الأول: أن النهي عن الخضوع بالقول فيه إباحة ما هو أعم منه ؛ وهو القول دون خضوع، لأن النهي عن الأخص مستلزم لجواز الأعم[(٣)]؛ إذ لو كان الأعم منتفياً، لكان النهي عن الأخص نقصًا في البيان[(٤)].

والثاني: في قوله تعالى: ﴿وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ فقد أذن لهن بالقول الذي أذن الله لهن به، وأباحه[(٥)].

قال ابن القيم: «فلما أمرهن بالتقوى، التي من شأنها التواضع ولين الكلام، نهاهن عن الخضوع بالقول؛ لئلا يطمع فيهن ذو المرض، ثم أمرهن بعد ذلك بالقول المعروف ؛ رفعاً لتوهم الإذن في الكلام المنكر، لما نهين عن الخضوع بالقول»[(٦)].

٢– عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية: ﴿لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾[(٧)])، قالت: (وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها)[(٨)].

قال ابن حجر: «وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه»[(٩)].

❁❁❁❁❁

(١) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٥٠).

(٢) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٣) ينظر : اللباب شرح فصول الآداب (ص: ٣١) .

(٤) ينظر : فتح ذي الجلال (٤/ ٥٨٦) .

(٥) ينظر : جامع البيان (٢٠/ ٢٥٨) .

(٦) الصواعق المرسلة (١/ ٣٩٣) .

(٧) الآية [١٢] من سورة الممتحنة .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء، حديث (٧٢١٤) (٩/ ٨٠).

(٩) فتح الباري (١٣/ ٢٠٤) .

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية لحديث المرأة مع الرجل الأجنبي

حين أباح الشرع للمرأة الحديث مع الرجل الأجنبي، لم يترك ذلك هملاً دون قيود، بل ضبطها بضوابط شرعية تحفظها في المسار الصحيح، الذي إن حادت عنه ضلت وأضلت، وتتجلى هذه الضوابط بالمطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الضوابط التي تخص المرأة عند حديثها مع الرجل الأجنبي عنها

المسألة الأولى: ألا يكون في قولها خضوعاً:

الفرع الأول: معنى الخضوع بالقول:

الخضوع لغة: لا يخرج عن معانٍ ثلاث:

الذل[١]، والتطامن والتواضع[٢]، واللين[٣].

فإن أضيف الخضوع إلى القول، فالمراد به لغة اللين[٤].

وكذلك لم يخرج كلام المفسرين في معنى الخضوع بالقول عن اللين، إلا أن لهم ثلاث اتجاهات في التعبير عن ذلك:

الاتجاه الأول: أن اللين المقصود بالنهي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته المعاني، فالمرأة منهية عن القول الذي يفهم من معناه الرجل اللين معه، مما يوجب طمعه فيها .

قال الطبري: «فلا تلن بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن»[٥].

وقال الجصاص: «لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة»[٦].

وقال القرطبي: «لا تلن القول. أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين»[٧].

وقال النعماني: «أي تُلِنَّ القولَ للرجال، ولا ترفضن الكلام»[٨].

---

(١) ينظر : العين (١/ ١١٣)، جمهرة اللغة (١/ ٦٠٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٣٠) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٢/ ١٨٩)، مختار الصحاح (ص: ٩٢)، لسان العرب (٨/ ٧٢) .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة (١/ ٦٠٦)، مقاييس اللغة (٢/ ١٩١)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ١٣٠)، تاج العروس (٢٠/ ٥١١) .

(٤) ينظر : المراجع نفسها .

(٥) جامع البيان (٢٠/ ٢٥٧) .

(٦) أحكام القرآن (٥/ ٢٢٩) .

(٧) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٧) .

(٨) اللباب في علوم الكتاب (١٥/ ٥٤٤) .

وقال الخلوتي: «لا تجبن بقولكن خاضعاً ليناً مثل قول المطمعات»[(١)].

وقال الشوكاني: «لا تلن القول عند مخاطبة الناس؛ كما تفعله المريبات من النساء»[(٢)].

فتعرضوا جميعاً في تفسيرهم للآية للين القول، ولم يتعرضوا لنغمة الكلام أو هيئته.

الاتجاه الثاني: أن اللين المقصود بالنهي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته نغمة الصوت، فالمرأة منهية عن ترقيق صوتها عند مخاطبة الأجنبي.

قال ابن كثير: «قال السدي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال»[(٣)].

الاتجاه الثالث: أن اللين المقصود بالنهي عنه في الخضوع بالقول، هو اللين الذي تضمنته المعاني والمباني، فالمرأة منهية عن كل لين في مخاطبتها الرجل الأجنبي، سواء كان بترقيق صوتها، أو بمعنى كلامها.

قال ابن العربي: «لا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة، بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع»[(٤)].

وقال العز بن عبد السلام: «فلا ترققن بالقول، أو لا ترخصن به، أو تلن القول، أو لا تكلمن بالرفث، أو بالكلام الذي فيه ما يهوي المريب، أو ما يدخل من كلام النساء في قلوب الرجال»[(٥)] .

وهذا المعنى العام هو الذي يظهر من الآية – والله أعلم –؛ لأن الآية عبرت بالخضوع، ولم تعبر باللين، وحقيقة الخضوع التذلل، وأطلق هنا على اللين بالقول لمشابهتها التذلل[(٦)]، والتذلل قد يكون في نغمة الصوت، وقد تكون في معاني الكلام.

قال السعدي: «قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾، ولم يقل: (فلا تَلِنَّ بالقول)، وذلك لأن المنهي عنه، القول اللين، الذي فيه خضوع المرأة للرجل، وانكسارها عنده، والخاضع، هو الذي يطمع فيه، بخلاف من تكلم كلامًا لينًا، ليس فيه خضوع، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم، فإن هذا، لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين، فقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾[(٧)]، وقال لموسى وهارون: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[(٨)].

الفرع الثاني: أدلة تحريم الخضوع بالقول:

إنما حرم على المرأة الخضوع بالقول في مخاطبة الرجل الأجنبي للأدلة الآتية:

---

(١) روح البيان (٧/ ١٦٩) .

(٢) فتح القدير (٤/ ٣١٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٦٣) .

(٤) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨) .

(٥) تفسير القرآن (٢/ ٥٧٣) .

(٦) ينظر : التحرير والتنوير (٢٢/ ٨) .

(٧) الآية [١٥٩] من سورة آل عمران.

(٨) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤)، والآيتان [٤٣-٤٤] من سورة طه.

١- قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾[١].

وجه الدلالة: نهى الله – سبحانه – عن الخضوع بالقول، والنهي يفيد التحريم، ما لم يوجد صارف ولا صارف هنا .

وقد يعترض معترض؛ بأن الآية خاصة بنساء النبي ﷺ بدليل توجيه الخطاب لهن في بداية الآية.

ويجاب عنه بأجوبة:

الأول: أن خطاب القرآن عام لمن بلغه، وإن كان أول من دخل فيه المعاصرون لرسول الله ﷺ فهو متناول لمن بعدهم. وهذا معلوم بضرورة الدين، وإن نازع فيه من لا يعتد بقوله من المتأخرين[٢].

والثاني: أنه متقرر عند علماء الأصول أن خطاب النبي ﷺ بالحكم خطاب لأمته[٣]؛ فكذلك خطابه تعالى لأمهات المؤمنين خطاب لبقية النساء.

والثالث: أن الأحكام تدور مع العلل[٤]، قال الشنقيطي: «تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها»[٥]، وقد قال تعالى في نهاية الآية: ﴿**فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ**﴾، فهل يتصور أن من في قلبه مرض من الرجال سيطمع بمن سماهن الله أمهات المؤمنين، وحرّمهن من بعد النبي ﷺ على غيره من المؤمنين، ولا يطمع بغيرهن من النساء ؟!

والرابع: أن الله يُخصص في بعض السياقات الأنبياء والصحابة؛ تنبيهاً إلى دخول غيرهم من باب أولى في الحكم، وهذا أسلوبٌ شرعي كثير في الأحكام؛ تنبيهاً إلى أنه لما دخل الأعظم والأجل فغيره أولى[٦].

والخامس: أن المفسرين لم يفهموا من هذا الخطاب تخصيص أمهات المؤمنين، قال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»[٧].

٢- أن الخضوع بالقول يجذب الى الخضوع بالقلب والعمل[٨].

٣- أن الوسائل، لها أحكام المقاصد؛ ذلك أن الخضوع بالقول، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم، منع منه[٩].

---

(١) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .
(٢) ينظر: التفسير القيم (ص: ٥٨٢) .
(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٣٣٠) .
(٤) ينظر : أصول السرخسي (٢/ ١٨٢)، روضة الناظر (١/ ١٨٠) .
(٥) أضواء البيان (١/ ٤٣٦) .
(٦) الاختلاط للطريفي ص٧٥ .
(٧) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٤٠٨) .
(٨) ينظر : روح البيان (٧/ ١٦٩) .
(٩) ينظر : تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤) .

قال في التحرير والتنوير[١]: «والنساء في كلامهن رقة طبيعية، وقد يكون لبعضهن من اللطافة، ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته من هيئة التدلل؛ لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة؛ فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافههها من الرجال أنها تتحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة، فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة».

وقد نص بعض العلماء على أن المرأة مندوبة إلى الغلظة في المقالة إذا خاطبت الأجانب؛ لقطع الأطماع[٢].

قال النووي: «إذا احتاجتْ المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها، فينبغي أن تفخِّمَ عبارتَها وتغلظها، ولا تليِّنها ؛ مخافةَ من طمعه فيها».

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا في كتابه "البسيط": «قال أصحابنا: المرأة مندوبة إذا خاطبتِ الأجانبَ إلى الغِلْظة في المقالة، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة»[٣].

وقد بيّن بعض العلماء صفة تغليظ صوتها، فقال النووي: «قال الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا، طريقُها في تغليظه أن تأخذ ظهرَ كفّها بفيها وتُجيب كذلك»[٤].

وقال الأنصاري: «تغلظ صوتها بوضع يدها (...) بظهر كفها (على الفم)»[٥].

إلا أنه لم يرد دليل في الشرع يندب المرأة إلى ذلك، ويأمرها بتكلف ما ليس من حالها، ولم يؤثر مثله عن الصحابيات، ولو كان مندوباً لسبقننا إليه . رضي الله عنهن . وإنما كان ذلك من حرص العلماء ــ رحمهم الله ــ على مجانبة المرأة ما قد يكون سبباً لفتنة الرجال.

المسألة الثانية: أن يكون قولها معروفاً:

الفرع الأول: معنى القول المعروف:

تعددت عبارات العلماء في تفسير القول المعروف الذي أمرت المرأة بمخاطبة الرجل به، وهي اتجاهات عدة كما يلي:

الاتجاه الأول: تعريف القول المعروف بحكمه؛ فهو ما أذن به الشرع وأباحه .

قال الطبري: «وقلن قولاً قد أذن الله لكم به، وأباحه»[٦].

---

(١) (٢٢/ ٨).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٨)، مفتاح دار السعادة (١/١١١)، اللباب في علوم الكتاب (١٥/٥٤٤)، روح البيان (٧/١٦٩).

(٣) الأذكار (ص٢٨٠) .

(٤) السابق (ص٢٨١) .

(٥) أسنى المطالب (٣/ ١١٠) .

(٦) جامع البيان (٢٠/ ٢٥٨) .

وقال القرطبي: «هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة، ولا النفوس»[١].

وقال الشوكاني: «وقلن قولاً معروفاً عند الناس بعيدا من الريبة على سنن الشرع، لا ينكر سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه»[٢].

الاتجاه الثاني: تعريف القول المعروف بوصفه؛ فهو الصحيح الصواب، والعفيف الجميل، والمعروف بالخير.

قال العز بن عبد السلام: «صحيحاً، أو عفيفاً، أو جميلاً»[٣].

وقال ابن كثير: «قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير»[٤].

الاتجاه الثالث: تعريف القول المعروف بهيئته؛ فهو السر المنخفض الصوت.

قال ابن العربي: «قيل: المعروف هو السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام».

الاتجاه الرابع: تعريف القول المعروف بباعثه وسببه ؛ فهو ما دعت له الحاجة في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي.

قال ابن العربي: «وقيل المراد بالمعروف؛ ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ، أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها»[٥].

وقال الخلوتي: «أي ذكر الله وما تحتجن إليه من الكلام مما يوجب الدين والإسلام بتصريح أو بيان»[٦].

الاتجاه الخامس: تعريف القول المعروف بضده؛ فهو القول الذي لا إغلاظ فيه ولا تجاوز على غيرها؛ وذلك دفعاً للتوهم بأن هذا المراد بعدم الخضوع .

قال ابن القيم: «فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿**وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا**﴾»[٧].

وقال أيضاً: «أمرهُنَّ أن لا يَلِنَّ في كلامهن، كما تلين المرأة المعطية اللِّيانَ في مَنْطِقها، فيطمع مَنْ في قلبه مرض الشهوة، ومع ذلك فلا يَخْشُنَّ في القول بحيث يلتحق بالفحش، بل يَقُلْنَ قولًا، معروفًا»[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ١٧٨) .

(٢) فتح القدير (٤/ ٣١٩) .

(٣) تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٥٧٣) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/ ٣٦٣) .

(٥) أحكام القرآن (٣/ ٥٦٨) .

(٦) اللباب في علوم الكتاب (١٥/ ٥٤٤) .

(٧) إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢) .

(٨) إغاثة اللهفان (١/ ١٩) .

وقال السعدي: «لما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله: "وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا" أي: غير غليظ، ولا جاف كما أنه ليس بِلَيِّنٍ خاضع»[(١)].

وجميع هذه المعاني محتملة، ويمكن اجتماعها في معنى القول المعروف هنا؛ فإنه لا تضاد بينها، ولعل عبارة ابن العربي والقرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ**﴾[(٢)]. أحاطت بهذه المعاني وزيادة، فقد قالا: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً»[(٣)].

والقول الجزل كما قال أهل اللغة؛ هو الفصيح الجامع[(٤)]. أما الكلام الفصل؛ فهو البيِّن الظَاهِرُ القاطِع الذي يفصِل بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ[(٥)].

وبناء على ذلك فإن المراد بالقول المعروف؛ أن يكون كلامهن مختصراً قدر ما يفي بالحاجة، بيناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً، أو طمعاً فيها .

الفرع الثاني: دليل الأمر بالقول المعروف:

دليل وجوب القول المعروف عند حديث المرأة مع الرجل الأجنبي عنها ؛ قوله تعالى: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أمرهن -تعالى - بالقول المعروف عند مخاطبة الرجال، والأمر يقتضي الوجوب إلا بصارف، ولا صارف هنا.

المسألة الثالثة: ألا يكون كلام المرأة على وجه رفع الصوت والجهر به عند الرجال:

المرأة منهية تحريماً عن الحديث عند الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

يدل على ذلك:

١- الحديث السابق: (**إذا رابكم أمر، فليسبح الرجال، وليصَفَّحَ النساء**)[(١١)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٤) .

(٢) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٦٨)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/ ١٧٧) .

(٤) ينظر : تاج العروس (٢٨/ ٢٠٥)، المعجم الوسيط (١/ ١٢١) .

(٥) ينظر : لسان العرب (١١/ ٥٢١)، تاج العروس (٣٠/ ١٦٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٩١) .

(٦) الآية [٣٢] من سورة الأحزاب .

(٧) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٧٨، ٢٨٥)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٤٢) .

(٨) ينظر : الذخيرة (٢/ ٦٦)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٨٤) .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (٢/ ٤٥)، البيان (٤/ ١٤١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦١)، (٢/ ٢٠٩) .

(١٠) ينظر : المغني (١/ ٣٠٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٤١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٧)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢١٥) .

(١١) سبق تخريجه ص٢٠٤.

وجه الدلالة: دل الحديث أنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان[١]، فقد شرع لها التصفيق محل التسبيح في صلاة الجماعة.

٢- أن المرأة لم تؤمر بأذان ولا إقامة[٢] مع مشروعيتها؛ وإنما كان ذلك لما فيه من رفع صوتها عند الرجال.

٣- أنه لا يسن لها رفع الصوت بالتلبية في الإحرام[٣]، وهو عبادة، فكيف يباح لها رفع الصوت بما هو عادة .

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها»[٤].

وقال العيني: «وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها»[٥].

ويشمل ذلك الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي عن طريق مكبرات الصوت ونحوها؛ كمشاركة المرأة بصوتها في الإذاعات[٦]، أو بث دروس لها وكلمات وغيره عبر أجهزة التواصل الاجتماعي، دون حظر استماع الرجال.

ويستثنى الجهر العارض لحاجة كمداخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات، والإذاعات للسؤال، أو التعليق ببيان حق يفوت بسكوتها ونحو ذلك[٧].

ويدل على هذا الاستثناء الأحاديث الواردة في سؤال الصحابيات للنبي ﷺ[٨]، فقد جهرن ورفعن أصواتهن في حضور الصحابة ومسمعهم، وكان هذا الجهر منهن عارضاً لحاجة السؤال، ولو كان محرماً ما سمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه على سماعه، بل لأنكر ذلك ونهى عنه .

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٧)، إرشاد الساري (٢/ ٣٥٣)، بذل المجهود (٤/ ٤٥٩) .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٣٤٥/١)، البحر الرائق (٢٧٧/١)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)، شرح الزرقاني (١/ ٢٨٤)، نهاية المطلب (٤٤/٢)، الغرر البهية (٢٦٥/١)، فتح الوهاب (٤٠/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٤/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣٧/١).

(٣) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٤٩)، التوضيح (٢/ ٥٥٦)، البيان (٤/ ١٤١)، شرح جلال الدين المحلي (٢/ ١٢٧)، الفروع (٢/ ٨)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٣).

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٤٢) .

(٥) عمدة القاري (٩/ ١٧١) .

(٦) ينظر : صوت المرأة ص٥٣ .

(٧) ينظر : المرجع نفسه .

(٨) سبق ذكرها ص٢٦٧. ومن ذلك حديث المرأة التي سألت: ألهذا حج؟ فقد رفعت صوتها والناس يسمعون ومن جملتهم ابن عباس رضي الله عنهما الذي نقل لنا الحديث. وحديث امرأة رفاعة القرظي، ففيه قول عمر رضي الله عنه: (يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟).

المطلب الثاني

الضوابط التي تخص الرجل عند حديثه مع المرأة الأجنبية عنه

المسألة الأولى: ألا يكون سماع الرجل لحديث المرأة على وجه التلذذ.

يحرم على الرجل أن يستمع لحديث المرأة على وجه التلذذ، وبذلك قال المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

يدل على ذلك الحديث السابق: **(والأذنان زناهما الاستماع)**(٤).

وجه الدلالة: عبر في الحديث عن الزنا المجازي للأذنين، والذي يحدث بالاستماع إلى حديث الأجنبية بشهوة وتلذذ، فهو من مقدمات الزنا ومهيجاته(٥)، فيحرم سداً للذريعة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن لا يجوز للإنسان أن يتلذذ بصوت المرأة، لا تلذذ شهوة ولا تلذذ تمتع، فتلذذ الشهوة أن يحس بثوران الشهوة عند مخاطبتها، والتمتع أن يعجبه صوتها وكلامها ويستمر؛ كما يتمتع بمنظر الأشجار والبناء الجميل والسيارة الفخمة، وما أشبه ذلك»(٦).

المسألة الثانية: ألا يصغي لحديثها إن خشي الفتنة على نفسه:

يحرم على الرجل الإصغاء إلى حديث المرأة عند خوف الفتنة، وهذا ظاهر قول الحنفية(٧)، والمالكية(٨)؛ حيث قالوا بعدم مشروعية رفع صوت المرأة بالتلبية والأذان لما في صوتها من الفتنة؛ ولئن كانت منهية عن رفع صوتها خشية الفتنة، فإن الرجل ينهى عن الإصغاء لها عند خشية الفتنة من باب أولى.

وبتحريم إصغاء إلى حديثها عند خشية الفتنة قال الشافعية(٩)، والحنابلة(١٠).

---

(١) ينظر : شرح زروق على متن الرسالة (٢/ ١٠٢٩)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٩٨)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ٢٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٣٣) .

(٢) ينظر : طرح التثريب (٨/ ٢١)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩)، أسنى المطالب (٣/ ١١٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/ ٣٢٥) .

(٣) ينظر : الفروع (٨/ ١٩٠)، المبدع (٦/ ٨٩)، الإنصاف (٢٠/ ٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٢٢)، كشف المخدرات (٢/ ٥٨٠) .

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٢٧٠.

(٥) المفهم (٦/ ٦٧٤)، شرح النووي على مسلم (١٦/ ٢٠٦)، طرح التثريب (٨/ ١٩)، الكوكب الوهاج (٢٤/ ٥٥٤) .

(٦) فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٥٠) .

(٧) ينظر : المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٤)، العناية (٢/ ٥١٤)، البناية (٤/ ٢٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/١٥٦) .

(٨) ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١٤٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥) .

(٩) ينظر : روضة الطالبين (٧/ ٢١)، طرح التثريب (٦/ ٥٧)، مغني المحتاج (٦/ ٣٤٨)، أسنى المطالب (٣/١١٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩)، نهاية المحتاج (٦/ ١٨٧)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٢١)، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٢٥) .

(١٠) ينظر : شرح منتهى الإرادات (٢/٦٢٧)، كشاف القناع (٥/١٥)، مطالب أولي النهى (٥/٢٢).

وقد نقل الأنصاري الإجماع على ذلك فقال: «أما النظر والإصغاء لما ذكر عند خوف الفتنة ؛ أي الداعي إلى جماع أو خلوة أو نحوهما فحرام، وإن لم يكن عورة للإجماع»[(١)].

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: إذا كانت المرأة منهية عن إسماع صوت خلخالها خشية الفتنة، فكلامها أولى بالنهي عن استماعه إذا خُشيت الفتنة[(٣)].

❁❁❁❁❁

(١) أسنى المطالب (٣/ ١١٠) .

(٢) الآية [٣١] من سورة النور .

(٣) ينظر: التفسير الكبير (٢٣/ ٣٦٧)، محاسن التأويل (٧/ ٣٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٢٢٩) .

المبحث الثالث

اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

اعتبار الحاجة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي.

لم أجد – فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم – من قال بإباحة حديث المرأة مع الرجل دون حاجة، بل وجدت في نصوص العلماء ما يدل على اشتراط الحاجة في ذلك(١).

قال ابن الجوزي: «يكره للرجال الأجانب سماع أصوات النساء إلا بمقدار ما تدعو إليه الحاجة ؛ لأنه قد يحصل بذلك الافتتان، فينبغي للمرأة أن تتوقَّى ذلك»(٢).

وقال القرطبي: «نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك»(٣).

وقد سبق تفسير بعض العلماء القول المعروف؛ بأنه ما دعت له الحاجة(٤).

يضاف إلى ذلك أقوال العلماء في سلام المرأة على الرجل أو ردها عليه إن سلم، وفي تشميت أحدهما الآخر إن عطس، فإنه باتفاق المذاهب الأربعة لا يشرع سلام أحد الجنسين على الآخر على هيئة الانفراد، إلا إن كانت المرأة عجوزاً(٥)، أما رد السلام، فذهب الحنفية إلى أن كلاً منهما يرد في نفسه، إن سلم عليه الآخر دون رفع الصوت(٦). وذهب المالكية إلى كراهة الرد(٧)، وحمله صاحب أسهل المدارك(٨) على كراهة التحريم. أما الشافعية فقالوا يحرم عليها الرد إن سلم عليها الرجل الأجنبي، ويكره له الرد إن سلمت هي عليه(٩). ويرى الحنابلة أنه يرد عليها السلام، ولا ترد المرأة عليه السلام(١٠).

---

(١) ينظر: عمدة القاري (١٤٣/٣)، البحر الرائق (٢٨٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٤٠٦/١)، أحكام القرآن لابن العربي (٥٦٨/٣)، المفهم (٧٥/٤)، الأذكار للنووي (ص: ٢٨٠)، شرح النووي على مسلم (٩/ ٩٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٢٥)، المنهل العذب المورود (٧٩/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٤٠) .

(٢) أحكام النساء ص٥١ .

(٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص٦٥ .

(٤) ينظر: ص٢٦٣.

(٥) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٠/٥)، الاختيار (١٦٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (١٤٢/٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٠٢)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٤٧٢)، الأذكار للنووي (ص٢٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٤٩/١٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٧/٥)، الآداب الشرعية (٣٣٣/١)، الإنصاف (٣١/٨)، غذاء الألباب (٣٤٦/١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٣٠/٥)، الاختيار (١٦٥/٤)، البحر الرائق (٢٣٦/٨).

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٦٩٩)، الفواكه الدواني (٣٢٣/٢)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٤٩٩) .

(٨) (٣٥٢/٣).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٧٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠١)، الأذكار للنووي (ص: ٢٥٢)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٤٩)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٧/٥) .

(١٠) ينظر : غذاء الألباب (١/ ٢٨٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٩٤٠) .

وبمثل هذا التفصيل قالوا[1] في تشميت أحدهما الآخر[2].

وإذا كان هذا في السلام الذي يعدّ ابتداؤه سنة، ورده واجب، وفي تشميت العاطس الذي يجب على من سمعه يحمد الله، فمن باب أولى منعها من الحديث مع الرجل الأجنبي عنها دون حاجة؛ إذ حديثها معه هنا ليس بسنة ولا واجب.

ويستدل لذلك بالآتي:

١- الآيات التي اشتملت على الإيماء باشتراط الحاجة، وإن لم تنص عليه، فليس كلُ ما لم يُنص على تحريمه صراحةً في الكتاب والسنة يكون مباحًا بإطلاق؛ لأن أدلة الأحكام لا تنحصر في الكتاب والسنة، فمن الأدلة التي تُستنبط بها الأحكام الشرعية القياس وسدُّ الذرائع، ولو عرضتَ كتابَ الله آية آية، لما وجدت فيه نصًا صريحًا يحرم على الولد ضرب والديه، لكنك واجد فيه نهيًا صريحًا للولد أن يقولَ لهما أفٍ أو ينهرَهما، ومع ذلك، فكل عاقل يفهم أساليب الخطاب وإيماءاتِه يدرك من النهي عن مجرّد التأفف للوالدين النهيَ عن كل ما هو أعظم منه من باب أولى.

وكم نص الشرع على حكم الأدنى ليدل على الأعلى من باب أولى، ولذا فإن من غير المظنون بالشرع الحكيم أن ينهى عن الضرب بالرجل ليسمع الرجل الأجنبي صوت خلخالها، ثم يأذن لها بالحديث معه دون حاجة لتجر وراءها آثار الفتنة!

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[3].

قال القاسمي: «وإذا نهي عن استماع صوت حليهن، فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى»[4].

قال الشيخ السعدي: «ويؤخذ من هذا ونحوه، قاعدة سد الوسائل، وأن الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرم، أو يخاف من وقوعه، فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض، الأصل أنه مباح، ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة، منع منه»[5].

فورد النهي عن الضرب بالرجل؛ لأنه ذريعة إلى لفت انتباه الرجال إلى النساء، أفليس هذا آكد في أن النساء لا يتحدثن مع الرجال دون حاجة؛ لأن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة ضرب المرأة برجلها.

---

(١) ما عدا الشافعية، فلم أجد لهم قولاً في تشميت أحدهما الآخر فيما اطلعت عليه من كتبهم .

(٢) ينظر: المحيط البرهاني (٥/ ٣٣٠)، الاختيار (٤/ ١٦٥)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٦)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٤٨)، حاشية العدوي على الكفاية (٢/ ٤٩٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٤٠)، مختصر الإفادات (ص: ٣٥٤)، الروض الندي (ص: ١٤٣) .

(٣) الآية [٣١] من سورة النور.

(٤) محاسن التأويل (٧/ ٣٧٩) .

(٥) تيسير الكريم الرحمن (ص٥٦٧).

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[(١)]، إيماء لاشتراط الحاجة؛ فقد نصت الآية على سؤال المتاع، الذي هو حاجة، ولم يقل تعالى: إذا تحدثتم معهن فتحدثوا من وراء حجاب.

٢- أنه لا بد من إعمال الأدلة المضادة عند الكلام بالمسائل التي تخص المرأة، فهناك نصوص تأمر المرأة بالمباعدة عن الرجال، وهناك نصوص تأمرها بالقرار في البيوت، ونصوص تأمرها بالقول المعروف، وغير ذلك من النصوص، وكل هذا ينافي حديثها مع الرجل الأجنبي دون حاجة.

٣- أن الحديث دون حاجة يؤدي إلى زوال الكلفة بين الرجال والنساء، ثم يليه الخضوع بالقول غالبًا، والاستمتاع بالكلام وغير ذلك مما دلّ الشرع على تحريمه كما سبق.

٤- أن ذلك قد يفتح باب العشق وإن لم يرها الرجل كما أنشد الشاعر الأعمى:

يـــا قـــومِ أذني لـــبعضِ الحـــيِّ عاشـــقةٌ والأذْنُ تعشـــقُ قبـــلَ العـــينِ أحيانَـــا[(٢)]

قال القرطبي: «السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص»[(٣)].

وقال الشنقيطي: «ومن المعلوم أن الصوت الرخيم من محاسن النساء ومفاتنها، ولأجل ذلك يكثر ذكره في التشبيب بالنساء، كقول غيلان ذي الرمة:

لهـــا بشـــر مثـــل الحريـــر ومنطـــق رخـــيم الحواشـــي لا هـــراء ولا نـــزر

وعينـــان قـــال الله كونـــا فكانتـــا فعـــولان بالألبـــاب مـــا تفعـــل الخمـــر

فتراه جعل الصوت الرخيم من محاسن النساء، كالبشرة الناعمة، والعينين الحسنتين، وكقول قعنب ابن أم صاحب:

وفي الخـــدود لـــو أن الـــدار جامعـــة بـــيض أوانـــس في أصـــواتها غـــنن

فتراه جعل الصوت الأغن من جملة المحاسن، وهذا أمر معروف لا يمكن الخلاف فيه»[(٤)].

وقد يحتج البعض بآثار عن الصحابة ﷺ تحدثوا فيها مع الصحابيات رضي الله عنهم جميعاً دون حاجة؛ كحديث عمر رضي الله عنه مع أسماء بنت عميس ﷺ ففي حديث أبي موسى، عن هجرتهم للحبشة قال: فدخلت أسماء بنت عميس، وهي ممن قدم معنا، على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: الحبشية هذه؟ البحرية هذه؟ فقالت أسماء: نعم،

(١) الآية [٥٣] من سورة الأحزاب.

(٢) هذا البيت لبشار بن برد (ينظر : الإعجاز والإيجاز (ص: ١٤٨)) .

(٣) كشف القناع عن حكم الوجد والسماع ص٦٥ .

(٤) أضواء البيان (٥/ ١٠) .

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم، فغضبت، وقالت كلمة: كذبت يا عمر كلا، والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله، ووالله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك، قال: فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله إن عمر قال: كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: **(ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم، أهل السفينة، هجرتان)**[(١)]؛ فيرون أن هذا دليل على جواز الحديث مع الرجل الأجنبي دون حاجة عند أمن الفتنة.

ويجاب عن ذلك بالآتي:

١- أن هذا القول صدر من عمر ﷺ على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدُّث بها، لما علم من عظيم أجر السَّابق للهجرة. ورفعة درجته على اللاحق، فغضبت أسماء رضي الله عنها غضب منافسة في الأجر وغيرة على جهة السَّبق[(٢)]، وأنى هذا الكلام الذي خرج على وجه المنافسة في الأجر والخيرات من الأحاديث الدنيوية التي تلاك بين المرأة والرجل الأجنبي دون حاجة.

٢- أن هذا الأثر ليس صريحًا في الدلالة على ذلك، فإنه واقعة عيْن، وما حصل بينهما من حوار كان موقفًا عابرًا، وكان بحضرة ابنته حفصة رضي الله عنها.

وشتان بين هذا الموقف مع أمن الفتنة، وبين الحديث مع الرجل بحديث طويل لا حاجة له، فلابد من التفريق بين الحديث العابر وبين الحديث المتكرر أو المنظم ؛ لأن الحديث العابر محدود لا تزول به الكلفة، وتلتزم فيه المرأة بالضوابط[(٣)].

٣- إن صح استدلالهم به فليس لهم فيه حجة؛ لأن قول الصحابي، وفعله لا اعتبار له إذا خالف الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا**﴾[(٤)].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله: «حكي عن بعض السلف أنه قال: أضعف العلم الرؤية، يعني: أن يقول رأيت فلانا يعمل كذا، ولعله فعله ساهيًا»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث (٤٢٢٩) (٥/ ١٣٧)، ومسلم في الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، حديث (١٦٩) (٤/ ١٩٤٦)، واللفظ له .

(٢) ينظر: المفهم (٦/ ٤٦٠)، الكوكب الوهاج (٢٤/ ١٣٩) .

(٣) ينظر: الاختلاط بين الجنسين ص ٢٠٠، ٢١١ .

(٤) الآية [٥٩] من سورة النساء .

(٥) الموافقات (٥/ ٣١٥) .

٤- من الذي لا يخاف على نفسه الفتنة، بحيث يقال بجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي دون حاجة عند أمن الفتنة عليها وعليه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[(١)].

وفي قصة موسى عليه السلام عبرة لمن يعقل؛ فإنه لما رأى أُمّة من الناس يسقُون، ووجد من دونهم امرأتين تذودان سألهما بعبارة مختصرة: ﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُمَا**﴾، فكان الجواب بأوجز عبارة وبقدر الحاجة: ﴿**قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾[(٢)].

فلم يقل لهما: لماذا لم تسقيا ؟ ولماذا ذدتما غنمكما ؟ وعن ماذا ذدتما الغنم ؟ وألا يوجد من ينوب عنكما من الرجال في سقي الغنم، وغيره من الحديث.

ولم تسهب الفتاتان الحديث في الرد عليه بشرح حالهما، أو ما تعانيانه من مشقة في ذلك وحرج.

وأختم هذا المطلب بقاعدة جليلة نص عليها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كلامه عن أربع قواعد تدور الأحكام عليها، فقال: «القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ كالرافضة والخوارج، قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ**﴾[(٣)]، والواجب على المسلم اتباع المحكم، وإن عرف معنى المتشابه وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في قولهم: ﴿**ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا**﴾[(٤)]»[(٥)].

فالدليل الواضح هنا النهي عن الخضوع بالقول، والأمر بالقول المعروف، أفلا ينافي ذلك الحديث مع الرجل الأجنبي دون حاجة.

المطلب الثاني

ضابط الحاجة التي يجوز لأجلها حديث المرأة مع الرجل الأجنبي

إذا ثبت أن الحاجة مبيحة للمرأة الحديث مع الرجل الأجنبي، فإنه لابد من تحديدها بما يضمن عدم تجاوز حدودها في الحديث بين الجنسين، والانبساط فيه لغير حاجة . إلا أنه لا يمكن حقيقة أن نجعل للحاجة ضابطاً محدداً، ومعياراً دقيقاً لا يختلف باختلاف الأعصار والأمصار وسائر الأحوال، وهذا لا يعني ترك الحاجة على إطلاقها، وإنما الواجب والحالة هذه تقريب ما لا يمكن ضبطه، وهذا هو حكم كل ما لم يرد في الشرع فإنه يجب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث (٥٠٩٦) (٧/ ٨)، ومسلم في الصحيح، في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، حديث (٩٧) (٤/ ٢٠٩٧) .

(٢) الاختلاط بين الواقع والتشريع ص٧١ – ٧٢، والآية [٢٣] من سورة القصص.

(٣) الآية [٧] سورة آل عمران .

(٤) الآية [٧] سورة آل عمران .

(٥) مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ٣/ ٤ .

تقريبه[١]، قال العز بن عبدالسلام في حديثه عن ضابط المشقة التي يشرع لأجلها التخفيف: «لا وجه لضبط هذا وأمثاله إلا بالتقريب، فإن ما لا يحد ضابطه لا يجوز تعطيله، ويجب تقريبه»[٢].

وباستقراء ما تيسر من نصوص العلماء لتقريب حدود الحاجة في حديث المرأة مع الرجل الأجنبي[٣]، يتبين أن المراد بها هنا مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية ؛ كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة .

يدل على ذلك الآتي:

١- عن أبي جحيفة، قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان، وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كل؟ قال: فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال: سلمان قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: **(صدق سلمان)**[٤].

وجه الدلالة: في الحديث جواز مخاطبة الأجنبية، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل[٥]؛ كما سأل سلمان عما يتعلق بأبي الدرداء.

٢- عن أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: **(اتقي الله واصبري)**[٦].

وجه الدلالة: في الحديث جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك، بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، أو موعظة، أو تعزية[٧].

والمصلحة الأخروية التي تبيح للمرأة الحديث مع الرجل واضحة معلومة؛ كأمر بمعروف، ونهي عن منكر، واستفتاء ونحوه، لكن المصلحة الدنيوية غير منضبطة، فحاجات الناس الخاصة تختلف من شخص لآخر، وذلك تبعاً لاختلاف أحوالهم وظروفهم ؛ لذلك فإنه لا يمكن أن تضبط هذه الحاجة بضابط محدد يشمل

(١) ينظر : الحاجة وأثرها في الأحكام ص ٢٢٩ -٢٣٠ .
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥) .
(٣) ينظر: عمدة القاري (١٤٣/٣)، مواهب الجليل (٤٣٥/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١٩٥/١).
(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، حديث (١٩٦٨) (٣/ ٣٨) .
(٥) ينظر : فتح الباري (٤/ ٢١١- ٢١٢) .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، حديث (١٢٥٢) (٢/ ٧٣)، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، حديث (١٥) (٢/ ٦٣٧).
(٧) ينظر : فتح الباري (٣/ ١٢٥) .

جميع الناس، وإنما مرد ذلك إلى كل مكلف في نفسه[١]، وذلك كله بناء على تعريف الحاجة السابق[٢]؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يراعَ دخل على المكلفين — على الجملة – الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة .

فإذا وجدت هذه المشقة في حق أحد من الناس، جاز له العمل بالحاجة التي أورثتها هذه المشقة، مع العلم أن المشاق تختلف، فقد قال الشاطبي: «إن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال»[٣].

لذلك فالأولى في ضابط المشاق التي تورث العمل بالحاجة أن تضبط بأدنى المشاق المعتبرة، التي تترتب على ترك تلك الحاجة .

قال العز بن عبد السلام في كلامه عن المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية: «فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة»[٤].

وإضافة لما سبق فإنه يحْكُم حاجة المرأة للحديث مع الرجل الأجنبي أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

١– السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة[٥]:

فالواجب في حق العباد امتثال أوامر الله – سبحانه – واجتناب نواهيه ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٦]، والمرأة وإن كان يباح لها الحديث مع الرجل الأجنبي حال الاحتياج، إلا أنه يجب عليها في الوقت نفسه تقليل ذلك ما أمكن ؛ لأن الحاجة وإن أجازت ذلك، إلا أنه لا يرفع عنها وصف مخالفة الدليل[٧].

٢– أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها[٨]:

وهذا ما عبر عنه الأصوليين بقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع»[٩]. أو بقولهم: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[١٠]. وبما أن الحاجة تثبت أحكاماً استثنائية مخالفة للأدلة الشرعية غالباً، فإنه يجب أن يقتصر فيها

---

(١) ينظر : الحاجة وأثرها في الأحكام ص٢٣٢ .

(٢) ص٢٦٣.

(٣) الموافقات (١/ ٤٨٤) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥) .

(٥) الحاجة وأثرها في الأحكام ص١٩٨ .

(٦) الآية [١٦] من سورة التغابن .

(٧) ينظر: الحاجة وأثرها في الأحكام ص١٩٨ .

(٨) المرجع نفسه ص١٩٩ .

(٩) ينظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٩١)، مجلة الأحكام العدلية (ص١٩) .

(١٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٤)، غمز عيون البصائر (١/٢٧٨).

على ما يحقق المقصود من مشروعيتها، فإذا حققت المرأة حاجتها التي أباحت لها الحديث مع الرجل الأجنبي، وجب الرجوع إلى الحكم الأصلي ؛ وهو منع الحديث معه إلا لحاجة ؛ لأن البقاء على الأحكام الأصلية هو الواجب.

٣- أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها[١]:

وهذا ما عبر عنه الأصوليين بقولهم: «الثابت بالحاجة يتقدر بقدرها»[٢].

فيجب على المرأة المحتاجة للحديث مع الرجل الأجنبي الالتزام بالقدر الذي تندفع به حاجتها، وليس لها التوسع في الكلام، ولا الزيادة على القدر المحتاج إليه.

❁❁❁❁❁

(١) الحاجة وأثرها في الأحكام ص٢٠٠ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٤٨)، الكافي شرح البزودي (٣/ ١٠٧٦) .

الخاتمة

بعد أن تفضل علي الله – عز وجل – بنعمة إتمام هذا البحث، فإني أحمده تعالى؛ إذ بحمده تتم الصالحات، وأبين النتائج التي خرجت بها من هذا البحث، وهي على النحو التالي:

١– أنه يمكن تعريف الحاجة؛ بأنها ما يحتاج إليه للتوسعة ورفع الضيق؛ الذي إذا لم يراعَ دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولم تبلغ حد الضرورة.

٢– أن صوت المرأة ليس بعورة؛ لما أُثر من كلام النساء مع النبي ﷺ بحضرة الصحابة، مع عدم إنكار النبي ﷺ عليهن ذلك.

٣– أن الخضوع بالقول يعني اللين والتذلل، ويكون ذلك في نغمة الصوت، وفي معاني الكلام أيضاً.

٤– أنه لم يرد دليل في الشرع يندب المرأة إلى تغليظ صوتها، ويأمرها بتكلف ما ليس من حالها، وإن قال بندبه بعض العلماء؛ لأنه لم يرد دليل بندبه، ولم يؤثر مثله عن الصحابيات رضي الله عنهن.

٥– أن القول المعروف؛ ما كان مختصراً قدر ما يفي بالحاجة، بياناً واضحاً يفصل بين الحق والريبة، ولا يكون على وجه محتمل يحدث في قلب الرجل شكاً، أو طمعاً فيها.

٦– أنه يحرم على المرأة الحديث أمام الرجال على وجه رفع الصوت والجهر به، ويشمل ذلك الرفع الحقيقي، والرفع الحكمي؛ كمشاركة المرأة بصوتها في الإذاعات، ويستثنى من التحريم الجهر العارض لحاجة كمداخلات المرأة الصوتية في المؤتمرات، والإذاعات للسؤال؛ للأحاديث الواردة في رفع الصحابيات أصواتهن عند سؤال للنبي ﷺ في حضرة الصحابة رضي الله عن الجميع.

٧– أن الحاجة معتبرة لجواز حديث المرأة مع الرجل الأجنبي، والمراد بها مطلق المصلحة، سواء كانت مصلحة أخروية؛ كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو مصلحة دنيوية كالسؤال عن أمر يترتب عليه مصلحة.

٨– أن هذه الحاجة تضبط بأدنى المشاق المعتبرة، التي تترتب على ترك تلك الحاجة، ويضبطها أيضاً ضوابط العمل بالحاجة عامة، وهي:

(أ) السعي لتقصير وقت الاستباحة المبنية على الحاجة.

(ب) أن يتقيد ما يباح للحاجة بوجودها.

(ج) أن يقدر ما يباح للحاجة بقدرها.

أما التوصيات التي خرجت بها:

١– أن يتفضل الباحثون الشرعيون بتحرير حكم سلام المرأة على الرجل الأجنبي أو ردها سلامة على هيئة الانفراد.

٢– أن يتفضل الباحثون الشرعيون أيضاً بتحرير حكم تشميت المرأة الرجل الأجنبي إن عطس وحمد الله، أو العكس.

❁❁❁❁❁

ثبت المصادر و المراجع

- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي،راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبع عام ١٤٠٥ هـ .
- أحكام النساء، للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: زياد حمدان، دار الفكر – الطبعة الأولى ١٤٠٩/ ١٩٨٩ م .
- أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار، تحقيق ودراسة: أ .د/عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، طبع عام ٢٠١١م.
- الاختلاط بين الجنسين أحكامه وآثاره، لرياض المسيميري، ومحمد الهبدان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ .
- الاختلاط بين الواقع والتشريع، دراسة فقهية: علمية تطبيقية في حكم الاختلاط وآثاره، لإبراهيم بن عبدالله الأزرق، محرم ١٤٢٥هـ، مؤسسة نور الإسلام .
- الاختلاط، تحرير وتقرير وتعقيب، لعبدالعزيز بن مرزوق الطريفي، حقوق الطبع غير محفوظة .
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، طبع عام ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، يبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب .
- الأذكار، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط، طبع عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي .
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية .
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي مطبعة النهضة، تونس، الطبعة: الأولى، ١٩٢٨م .
- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الإعجاز والإيجاز، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط، د.ت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزير شمس، خرج أحاديثه: مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ خليل أحمد السهارنفوري، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وعليه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، حققه: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، طبع عام ١٩٨٤ هـ .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، طبعة: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (مطبوع مع الفروع) .
- تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي)، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

- تفسير القرآن العظيم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
- تفسير القرآن العظيم، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
- التفسير القيم = تفسير القرآن الكريم، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال— بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٠هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، طبعة ١٤٠٦هـ. ١٩٨٥ .
- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم. لابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، مركز التراث للبرمجيات،الرياض — السعودية، الطبعة الالكترونية الأولى — ٢٠١٣م .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب —القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

- جمهرة اللغة، لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ .
- الحاجة وأثرها في الأحكام، لأحمد بن عبدالرحمن الرشيد، دار كنوز أشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- حاشية البجيرمي على شرح المنهج لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر .
- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت .
- حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية .
- الدر المختار، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ومعه وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م .
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور صالح بن عبدالله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء، الناشر: دار الفكر — بيروت.
- الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، المؤسسة السعيدية — الرياض .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية العطار)، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد بن كمال الدين محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم العباسي الأنصاري المحلّي .
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م .
- شرح زروق على متن الرسالة، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .
- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .
- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية – من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .
- الشرح الكبير للشيخ على مختصر خليل، لأحمد الدردير، دار الفكر .
- الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت .
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣م .

- الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ .
- صوت المرأة، للدكتور يوسف الأحمد، مؤسسة الدرر السنية، الظهران، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة .
- طريق الهجرتين وباب السعادتين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ .
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي ابن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت .
- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر .
- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة قرطبة — مصر، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م .
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المطبعة الميمنية .
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .
- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- الفروع، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- الفواكه الدواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة، طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م .
- الكافي شرح البزودي، للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- كتاب العين، للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)

الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د. ت .
- كشف القناع عن حكم الوجد والسماع، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار الصحابة للتراث - طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م .
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، طبعة: ١٤٠١هـ –١٩٨١م.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجاج)، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي
المستشار برابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة، دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
- اللباب «شرح فصول الآداب»، لأبي محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .
- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م .
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة — بيروت طبع عام ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
- المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،
- مجلة الأحكام العدلية، إعداد: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر .
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- مجموعة مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٦ هـ .
- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات، للإمام محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بَيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، المكتبة العصرية، لطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، د.ط، د.ت .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- المعجم الوسيط، ألفه: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، لناشر: دار الدعوة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، راجعه: مُحَمَّدْ أَجْمَل الإِصْلاحِي، سليمان بن عبد الله العمير، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة — مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .

- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي تحيقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وجماعة غيره، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت — لبنان.

❁❁❁❁❁

Bibliography

- Aḥkām al-Qur ān, lil-Qāḍī Muḥammad ibn Abd Allāh Abū Bakr ibn al-Arabī al-Maāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, rājaa uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu wllaq alayhi: Muḥammad Abd al-Qādir Aṭā, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Aḥkām al-Qur ān lljṣāṣ, Aḥmad ibn Alī Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī-uḍw Lajnat murājaat al-maṣāḥif bi-al-Azhar al-Sharīf, Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, Ṭubia ām 1405 H.
- Aḥkām al-nisā , lil-Imām Abī al-Faraj Abd-al-Raḥmān ibn Alī ibn Muḥammad Ibn al-Jawzī, Taḥqīq: Ziyād Ḥamdān, Dār al-Fikr-al-Ṭabah al-ūlá 1409/1989 M.
- Aḥkām al-nisā li-Alā al-Dīn ibn al-Aṭṭār, taḥqīq wa-dirāsat: U. D / Abd al-Raḥmān ibn Salāmah al-Muzaynī, al-Ustādh fī Qism al-fiqh al-muqāran fī al-Mahad al-Ālī lil-Qaḍā , Jāmiat al-Imām Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, Imādat al-Baḥth al-Ilmī, Ṭubia ām 2011M.
- al-ikhtilāṭ bayna al-jinsayn aḥkāmuhu wa-āthāruh, li-riyāḍ al-Musaymīrī, wa-Muḥammad al-Habadān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabah al-ūlá 1431h.
- al-ikhtilāṭ bayna al-wāqi wa-al-tashrī, dirāsah fiqhīyah: ilmīyah taṭbīqīyah fī ḥukm al-ikhtilāṭ wa-āthāruh, li-Ibrāhīm ibn Allāh al-Azraq, Muḥarram 1425h, Mu assasat Nūr al-Islām.
- al-Ikhtiyār li-talīl al-Mukhtār, li-Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī albldḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī, Maṭbaat al-Ḥalabī-al-Qāhirah (wṣwrthā Dār al-Kutub al-Ilmīyah-Bayrūt, wa-ghayrihā), Ṭubia ām 1356 H-1937 M.
- al-Ādāb al-sharīyah wa-al-minaḥ al-marīyah, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, ybw Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Ālam al-Kutub.
- al-Adhkār, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Abd al-Qādir al-Arna ūṭ raḥimahu Allāh, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, Bayrūt, D. Ṭ, Ṭubia ām 1414 H-1994 M.
- Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Abd al-Malik al-Qasṭallānī alqtyby al-Miṣrī, Abū al-Abbās, Shihāb al-Dīn, al-Maṭbaah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-Ṭabah: al-sābiah, 1323 H.
- Alāstdhkār, li-Abī Umar Yūsuf ibn Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abd al-Barr ibn Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī, taḥqīq: Sālim Muḥammad Aṭā, Muḥammad Alī Muawwaḍ, Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlá, 1421 – 2000M.
- Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- As□hal al-madārik sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a immah Mālik, li-Abī Bakr ibn Ḥasan ibn Abd Allāh Kishnāwī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-thāniyah.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Tāj al-Dīn Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlá 1411h-1991m.
- al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlá, 1411h-1990m.
- al-aṣl al-Jāmi li-īḍaḥ al-Durar al-Manẓūmah fī Silk jam al-jawāmi, Laḥsan ibn Umar ibn Abd Allāh alsynāwny al-Mālikī Maṭbaat al-Nahḍah, Tūnis, al-Ṭabah: al-ūlá, 1928m.
- uṣūl al-Sarakhsī, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a immah al-Sarakhsī, Dār al-Marifah – Bayrūt.
- Aḍwā al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur ān bi-al-Qur ān, li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn Abd al-Qādir al-Jakanī al-Shinqīṭī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa al-Nashr wa al-Tawzī Bayrūt – Lubnān 1415 H-1995 M
- al-ijāz wāl yjāz, li-Abd al-Malik ibn Muḥammad ibn Ismāīl Abū Manṣūr al-Thaālibī, Maktabat al-Qur ān – al-Qāhirah, D. Ṭ, D. t.

- Ilām al-muwaqqiīn an Rabb al-ālamīn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Muḥammad Abd al-Salām Ibrāhīm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – yyrwt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1411h-1991m.
- ighāthat al-lahfān fī maṣāyid al-Shayṭān, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, ḥaqqaqahu: Muḥammad Uzayr Shams
- Kharraja aḥādīthahu: Muṣṭafá ibn Saīd iytym, Dār Ālam al-Fawā id-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1432 H
- al-Iqnā fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Sālim ibn Īsá ibn Sālim al-Ḥijjāwī al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā, taḥqīq: Abd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, Dār al-Marifah Bayrūt – Lubnān.
- al-Inṣāf fī marifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-Alā al-Dīn Abī al-Ḥasan Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī, al-Ṭabah: al-thāniyah.
- al-Baḥr al-rā iq sharḥ Kanz al-daqā iq, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-marūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭabah al-thāniyah.
- al-Badr al-munīr fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiah fī al-sharḥ al-kabīr, li-Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ Umar ibn Alī ibn Aḥmad al-Shāfiī al-Miṣrī, taḥqīq: Muṣṭafá Abū al-Ghayṭ wa-Abd Allāh ibn Sulaymān wyāsr ibn Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa-al-Tawzī – al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlá, 1425h-2004m .
- Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd, lil-Shaykh Khalīl Aḥmad alshārnfwry, itaná bi-hi wa-allaqa alayhi: al-Ustādh al-Duktūr Taqī al-Dīn al-Nadwī, Markaz al-Shaykh Abī al-Ḥasan al-Nadwī lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-Hind, al-Ṭabah: al-ūlá, 1427 H-2006 M.
- Albnāyh sharḥ al-Hidāyah, li-Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-Aynī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá 1420 H-2000 M.
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfiī, li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-Umrānī al-Yamanī al-Shāfiī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj – Jiddah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1421 H-2000M.
- Tāj al-arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lmḥmmd ibn Muḥammad ibn Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtḍá, alzzabydy, al-muḥaqqiq: majmūah min al-muḥaqqiqīn, al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.
- Tabyīn al-ḥaqā iq sharḥ Kanz al-daqā iq, li-Uthmān ibn Alī ibn Miḥjan albāry, Fakhr al-Dīn al-Zaylaī al-Ḥanafī, wa-alayhi Ḥāshiyat Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismāīl ibn Yūnus alshshilbīyu, al-Maṭbaah al-Kubrá al-Amīrīyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭabah al-ūlá 1313 H .
- alttaḥbyr l yḍāḥ maāny alttaysyr, li-Muḥammad ibn Ismāīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī, al-Kuḥlānī thumma al-Ṣanānī, Abū Ibrāhīm, Izz al-Dīn, ḥaqqaqahu: mḥammad ṣubḥy ibn ḥasan ḥallāq Abū Muṣab, maktabatu alrrushd, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlá, 1433 H-2012m.
- al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-maná al-sadīd wa-tanwīr al-aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn Āshūr al-Tūnisī, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, Ṭubia ām 1984 H .
- Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi al-Tirmidhī, li-Abī al-Ulā Muḥammad Abd al-Raḥmān ibn Abd al-Raḥīm almbārkfwrá, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt .
- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Alī ibn Ḥajar al-Haytamī, rwjt wṣḥḥt: alá iddat nusakh bi-marifat Lajnat min al-ulamā , al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, Ṭabah: 1357 H-1983 M .
- taṣḥīḥ al-furū li-Alā al-Dīn Alī ibn Sulaymān Mardāwī (maṭbū maa al-furū).
- Tafsīr al-Qur ān (wa-huwa ikhtiṣār li-tafsīr al-Māwardī), li-Abī Muḥammad Izz al-Dīn Abd al-Azīz ibn Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ulamā , taḥqīq: al-Duktūr Abd Allāh ibn Ibrāhīm al-Wahbī, Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt , al-Ṭabah: al-ūlá, 1416h / 1996m.

- Tafsīr al-Qur ān al-Aẓīm, li-Abī Muḥammad Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim, al-muḥaqqiq: Asad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz-al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdīyah, al-Ṭabah: al-thālithah-1419h.
- Tafsīr al-Qur ān al-Aẓīm, lil-Imām Abī al-Fidā al-Ḥāfiẓ Ibn Kathīr al-Dimashqī, al-Ṭabah al-ūlá 1406 H 1986 M, Dār al-Kutub al-Ilmīyah Bayrūt Lubnān.
- al-Tafsīr al-Qayyim = tafsīr al-Qur ān al-Karīm, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Maktab al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth al-Arabīyah wa-al-Islāmīyah bi-ishrāf al-Shaykh Ibrāhīm Ramaḍān, Dār wa-Maktabat al-Hilāl – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá-1410 H .
- al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa min al-maānī wa-al-asānīd, li-Abī Umar Yūsuf ibn Allāh ibn Muḥammad ibn Abd al-Barr al-Nimrī al-Andalusī, Ṭabah 1406h 1985 .
- Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd li-Ibn al-Qayyim. li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Shams al-Dīn Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Dimashqī, Markaz al-Turāth llbrmjyāt, al-Riyāḍ – al-Saūdīyah, al-Ṭabah al-iliktrūnīyah al-ūlá – 2013m.
- al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-farī li-Ibn al-Ḥājib, li-Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyā al-Dīn al-Jundī al-Mālikī al-Miṣrī, al-muḥaqqiq: D. Aḥmad ibn Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth, al-Ṭabah: al-ūlá, H-2008M.
- al-Tawqīf alá muhimmāt al-taārīf, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madū bi-Abd al-Ra ūf ibn Tāj al-ārifīn ibn Alī ibn Zayn al-Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, Ālam al-Kutub – al-Qāhirah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1410h-1990m.
- Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, li-Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Abd Allāh al-Sadī, al-muḥaqqiq: Abd al-Raḥmān ibn Muallā al-Luwayḥiq, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlá 1420h-2000 M.
- Jāmi al-Bayān fī Ta wīl āy al-Qur ān, li-Abī Jafar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī Dār al-Fikr.
- al-Jāmi al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh-ṣallá Allāh alayhi wa-sallam-wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Ismāīl Abū Allāh al-Bukhārī al-Jufī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭabah al-ūlá 1422h .
- al-Jāmi li-aḥkām al-Qur ān = tafsīr al-Qurṭubī, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah – al-Qāhirah, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1384h-1964 M.
- al-Jāmi li-masā il al-Mudawwanah, li-Abī Bakr Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Yūnus al-Tamīmī al-Ṣiqillī, taḥqīq: majmūah bāḥithīn fī Rasā il duktūrāh, Mahad al-Buḥūth al-Ilmīyah wa-Iḥyā al-Turāth al-Islāmī-Jāmiat Umm al-Qurá, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah al-ūlá, 1434 H-2013 M .
- Jamharat al-lughah, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī, taḥqīq: Ramzī Munīr Balabakkī, Dār al-Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlá 1987m.
- al-Jawharah al-nayyirah alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, li-Abī Bakr ibn Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī, al-Nāshir: al-Maṭbaah al-Khayrīyah, al-Ṭabah al-ūlá, 1322h.
- al-Ḥājah wa-atharuhā fī al-aḥkām, li-Aḥmad ibn Abd-al-Raḥmān al-Rashīd, Dār Kunūz Ishbīliyā _ al-Riyāḍ, al-Ṭabah al-ūlá 1429h.
- Ḥāshiyat albjyrmy alá sharḥ al-manhaj li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn Umar albujayramī al-Miṣrī al-Shāfiī, al-Nāshir: Maṭbaat al-Ḥalabī, Tārīkh al-Nashr: 1369h-1950m.
- Ḥāshiyat al-Jamal alá sharḥ al-manhaj = futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb, li-Sulaymān ibn Umar ibn Manṣūr al-Ujaylī al-Azharī, al-marūf bāljml, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Ḥāshiyat al-Khalwatī alá Muntahá al-irādāt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Alī al-Buhūtī alkhalwaty, taḥqīq: al-Duktūr Sāmī ibn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Ṣuqayr wa-al-Duktūr Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Laḥīdān, Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭabah: al-ūlá, 1432 H-2011M .

- Ḥāshiyat al-Dasūqī alá al-sharḥ al-kabīr, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, Dār al-Fikr.
- Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī alá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāīl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad Abd al-Azīz al-Khālidī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah _ Bayrūt, al-Ṭabah al-ūlá 1418h-1997m.
- Ḥāshiyat al-Adawī alá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī, li-Abī al-Ḥasan, Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaīdī al-Adawī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāī, al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt .
- Ḥāshiyat al-Adawī alá sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy, li-Abī al-Ḥasan, Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram al-Ṣaīdī al-Adawī, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibāah – Bayrūt.
- Ḥāshiyat al-Aṭṭār alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī alá jam al-jawāmi, Laḥsan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Aṭṭār al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.
- al-Durr al-Mukhtār, li-Muḥammad ibn Alī ibn Muḥammad alḥiṣny al-marūf blā al-Dīn alḥṣkfy al-Ḥanafī, wa-maahu wa-ḥāshiyat Ibn Ābidīn, li-Muḥammad Amīn ibn Umar ibn Abd al-Azīz Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabah al-thāniyah 1412h-1992m.
- Daqā iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá = sharḥ Muntahá al-irādāt, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá, Ālam al-Kutub, al-Ṭabah: al-ūlá, 1414h-1993M.
- al-Dhakhīrah, li-Abī al-Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, al-Nāshir: Dār al-Gharb al slāmy-Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1994 M.
- Raf al-ḥaraj fī al-sharīah al-Islāmīyah, lil-Duktūr Ṣāliḥ ibn Allāh ibn Ḥamīd, Markaz al-Baḥth al-Ilmī wa-Iḥyā al-Turāth al-Islāmī _ Jāmiat Umm al-Qurá, al-Ṭabah al-ūlá 1403h.
- Rūḥ al-Bayān, li-Ismāīl Ḥaqqī ibn Muṣṭafá al-Istānbūlī al-Ḥanafī al-Khalwatī al-Mawlá Abū al-Fidā , al-Nāshir: Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Rawḍ alndy sharḥ Kāfī al-mubtadī-fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī Raḍī Allāh anhu, li-Aḥmad ibn Abd Allāh ibn Aḥmad al-Balī, Ashraf alá ṭabihi wa-taṣḥīḥihi: Faḍīlat al-Shaykh / Abd al-Raḥmān Ḥasan Maḥmūd, min ulamā al-Azhar, al-Mu assasah al-Saīdīyah – al-Riyāḍ .
- Rawḍat al-ṭālibīn wa-umdat al-muftīn, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Ammān, al-Ṭabah: al-thālithah, 1412h / 1991m .
- Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Mu assasat al-Rayyān lil-Ṭibāah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah al-thāniyah 1423h-2002m.
- Riyāḍ al-afhām fī sharḥ Umdat al-aḥkām, li-Abī Ḥafṣ Umar ibn Alī ibn Sālim ibn Ṣadaqah al-Lakhmī al-Iskandarī al-Mālikī, Tāj al-Dīn al-Fākihānī, taḥqīq wa-dirāsat: Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Sūriyā, al-Ṭabah: al-ūlá, 1431 H-2010 M.
- Sunan Abī Dāwūd, li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn Amr al-Azdī alssijistāny, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn Abd al-Ḥamīd, al-Nāshir: al-Maktabah al-Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt.
- Sunan al-Tirmidhī, li-Muḥammad ibn Īsá ibn sawrh ibn Mūsá ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū Īsá, taḥqīq wa-talīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn, al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1395 H-1975 M.
- al-Sunan al-Kubrá, li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abī Bakr al-Bayhaqī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Abd al-Qādir Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-thālithah, 1424 H-2003 M.

- Sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī alá matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, li-Qāsim ibn Īsá ibn Nājī al-Tanūkhī al-Qayrawānī, itaná bi-hi: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1428 H-2007 M.
- Sharḥ al-Jalāl al-maḥallī alá jam al-jawāmi (maa Ḥāshiyat al-Aṭṭār), li-Jalāl al-Dīn Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad ibn Hāshim al-Abbāsī al-Anṣārī almḥlly.
- _ Sharḥ alzzurqāny alá Mukhtaṣar Khalīl, li-Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu wa-kharraja āyātihi: Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá, 1422 H-2002 M.
- Sharḥ al-Zarkashī alá Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār al-Ubaykān, al-Ṭabah al-ūlá, 1413 H-1993 M.
- Sharḥ Zarrūq alá matn al-Risālah, li-Shihāb al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Īsá al-Baransī al-Fāsī, al-marūf bi-Zarrūq, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlá, 1427 H-2006 M.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Baṭṭāl Abī al-Ḥasan Alī ibn Khalaf ibn Abd al-Malik, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd-al-Saūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1423h-2003m.
- Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, al-Ṭabah al-thāniyah, 1392h.
- sharḥ al-Umdah li-Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah-min awwal Kitāb al-ṣalāh ilá ākhir Bāb ādāb al-Mashy ilá al-ṣalāh, li-Taqī al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Abd al-Ḥalīm ibn Abd al-Salām ibn Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, taḥqīq: Khālid ibn Alī ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ, Dār al-Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlá, 1418 H-1997 M.
- sharḥ al-qawāid al-fiqhīyah, li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, ṣaḥḥaḥahu wa-allaqa alayhi: Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, Dār al-Qalam-Dimashq / Sūriyā, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1409H-1989m .
- al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh alá Mukhtaṣar Khalīl, li-Aḥmad al-Dardīr, Dār al-Fikr.
- al-Sharḥ al-kabīr alá matn al-Muqni Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammāīlī al-Ḥanbalī, Abī al-Faraj, Shams al-Dīn, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Arabī lil-Nashr wa-al-Tawzī.
- Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ibn Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abī Abd Allāh, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibāah – Bayrūt.
- Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān, li-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Muādh ibn mabda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty, taḥqīq: Shuayb al-Arna ūṭ, Mu assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1414 – 1993M.
- al-Ṣawāiq al-mursalah fī al-radd alá al-Jahmīyah wa-al-Muaṭṭilah, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Alī ibn Muḥammad al-Dukhayyil Allāh, Dār al-Āṣimah, al-Riyāḍ, al-Ṭabah: al-ūlá, 1408h.
- Ṣawt al-mar ah, lil-Duktūr Yūsuf al-Aḥmad, Mu assasat al-Durar al-sanīyah, al-Ẓahrān, al-Ṭabah al-ūlá 1429 H.
- Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb, li-Abī al-Faḍl Zayn al-Dīn Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Ibrāhīm al-Irāqī, al-Nāshir: al-Ṭabah al-Miṣrīyah al-qadīmah.
- Ṭarīq al-hijratayn wa-Bāb al-saādatayn, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sad Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, al-Nāshir: Dār al-Salafīyah, al-Qāhirah, Miṣr, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1394h.
- al-Uddah fī uṣūl al-fiqh, lil-Qāḍī Abū Yalá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā , taḥqīq: D Aḥmad ibn Alī Ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharīah bi-al-Riyāḍ-Jāmiat al-Malik Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, al-Ṭabah: al-thāniyah 1410 H-1990 M.

- al-Azīz sharḥ al-Wajīz al-marūf bi-al-sharḥ al-kabīr, li-Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Abd al-Karīm, Abī al-Qāsim al-Rāfiī al-Qazwīnī, taḥqīq: Alī Muḥammad Awaḍ-Ādil Aḥmad Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá, 1417 H-1997 M.
- Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-Aynī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt.
- al-Ināyah sharḥ al-Hidāyah, li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abī Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Ghāyat al-wuṣūl fī sharḥ Lubb al-uṣūl, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, Dār al-Kutub al-Arabīyah al-Kubrá, Miṣr.
- Ghidhā al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb, li-Shams al-Dīn, Abū al-Awn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, Mu assasat Qurṭubah – Miṣr, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1414 H / 1993M.
- al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, al-Maṭbaah al-Maymanīyah.
- ghmz Uyūn al-Baṣā ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā ir, li-Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abī al-Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlá, 1405h-1985m .
- al-Fatāwá al-Hindīyah Lajnat ulamā bi-ri āsat Niẓām al-Dīn al-Balkhī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabah al-thāniyah, 1310 H.
- Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Aḥmad ibn Alī ibn Ḥajar Abī al-Faḍl al-Asqalānī al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Marifah-Bayrūt, 1379h, raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu ād Abd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-ṣaḥḥaḥahu wa-ashrafa alá ṭabihi: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb .
- Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Uthaymīn, taḥqīq wa-talīq: Ṣubḥī ibn Muḥammad Ramaḍān, Umm Isrā bint Arafah Bayyūmī, al-Maktabah al-Islāmīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah: al-ūlá, 1427 H-2006 M .
- Fatḥ al-qadīr, li-Muḥammad ibn Alī ibn Muḥammad ibn Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, al-Nāshir: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá-1414 H .
- Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī, Dār al-Fikr lil-Ṭibāah wa-al-Nashr, al-Ṭabah: 1414h / 1994m .
- al-furū, li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abī Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī alrāmyná thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: Abd Allāh ibn Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlá 1424 H-2003 M .
- al-Fawākih al-dawānī, li-Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi al-Ṣaghīr, li-Zayn al-Dīn Muḥammad al-madū bi-Abd al-Ra ūf ibn Tāj al-ārifīn ibn Alī ibn Zayn al-Ābidīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī al-Qāhirī, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá – Miṣr.
- Qawāid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, li-Abī Muḥammad Izz al-Dīn Abd al-Azīz ibn Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-ulamā , rājaahu wa-allaqa alayhi: Ṭāhā Abd al-Ra ūf Sad, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah – al-Qāhirah, Ṭabah: 1414 H-1991 M
- al-Kāfī sharḥ albzwdy, lil-Ḥusayn ibn Alī ibn Ḥajjāj ibn Alī, Ḥusām al-Dīn alssighnāqy, taḥqīq: Fakhr al-Dīn Sayyid Muḥammad Qānat, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī, al-Ṭabah: al-ūlá, 1422 H-2001 M
- Kitāb al-Ayn, lil-Khalīl ibn Aḥmad ibn Amr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī, taḥqīq: D Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl .

- Kashshāf al-qinā an matn al-Iqnā, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.
- Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, li-Abd al-Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad, Alā al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 730h)
- al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, D. Ṭ, D. t .
- Kashf al-qinā an ḥukm al-wajd wa-al-samā, li-Aḥmad ibn Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth _ Ṭanṭā, al-Ṭabah al-ūlá 1412h.
- Kashf al-mukhaddirāt wa-al-Riyāḍ al-muzhirāt li-sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt, li-Abd al-Raḥmān ibn Abd Allāh ibn Aḥmad al-Balī al-Khalwatī al-Ḥanbalī, al-muḥaqqiq: qābalahu b ṣlh wa-thalāthat uṣūl ukhrá: Muḥammad ibn Nāṣir al-Ajamī, al-Nāshir: Dār al-Bashā ir al-Islāmīyah-Lubnān / Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1423h-2002M .
- al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Alī ibn Saīd, Shams al-Dīn al-Kirmānī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī, Bayrūt-Lubnān, Ṭabah: 1401h-1981M.
- al-Kawkab al-wahhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim (almsmmá: al-Kawkab alwhhāj wālrrawḍ albahhāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj), li-Muḥammad al-Amīn ibn Abd Allāh al uramy alalawy alharary al-Shāfiī, murājaat: Lajnat min al-ulamā bi-ri āsat albrfswr Hāshim Muḥammad Alī Mahdī al-Mustashār bi-Rābiṭat al-ālam al-Islāmī-Makkah al-Mukarramah, Dār al-Minhāj-Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭabah: al-ūlá, 1430 H-2009M.
- Lisān al-Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfá al fryqá, al-Nāshir: Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thālithah-1414 H.
- al-Lubāb « sharḥ fuṣūl al-Ādāb », li-Abī Muḥammad Abd Allāh ibn Māni ibn Ghallāb alghbywy al-Rūqī al-Utaybī, Dār al-Tadmurīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdīyah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1433 H-2012 M .
- al-Lubāb fī ulūm al-Kitāb, li-Abī Ḥafṣ Sirāj al-Dīn Umar ibn Alī ibn Ādil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Numānī, taḥqīq: al-Shaykh Ādil Aḥmad Abd al-Mawjūd, wa-al-Shaykh Alī Muḥammad Muawwaḍ, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah-Bayrūt / Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá, 1419 H-1998m .
- al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a immah al-Sarakhsī, Dār al-Marifah – Bayrūt Ṭubia ām 1414h-1993m.
- al-Mubdi fī sharḥ al-Muqni, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq, Burhān al-Dīn, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlá, 1418 H-1997 M
- Majallat al-aḥkām al-adlīyah, idād: Lajnat mukawwanah min iddat ulamā wa-fuqahā fī al-khilāfah al-Uthmānīyah, taḥqīq: Najīb hwāwyny, Nūr Muḥammad, kārkhānh tjārti kutub, Ārām bāgh, Karātshī.
- Majma al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, li-Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-madū bshykhy Zādah, yarifu bi-Dāmād Afandī,
- al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī .
- al-Majmū sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.
- Majmū al-Fatāwá, li-Taqī al-Dīn Abū al-Abbās Aḥmad ibn Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, al-muḥaqqiq: Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma al-Malik Fahd li-Ṭibāat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-Arabīyah al-Saūdīyah, ām al-Nashr: 1416h / 1995m.
- Majmūah Mu allafāt al-Shaykh al-Imām Muḥammad ibn Abd al-Wahhāb, taḥqīq: Abd-al-Azīz al-Rūmī wa-ghayrihi, Jāmiat al-Imām Muḥammad ibn Saūd al-Islāmīyah, 1396 H.
- Maḥāsin al-ta wīl, li-Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Saīd ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Bāsil Uyūn al-Sūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub allmyh – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá-1418 H.

- al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aẓam, li-Abī al-Ḥasan Alī ibn Ismāīl ibn sydh al-Mursī, al-muḥaqqiq: Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1421 H-2000 M .
- al-Muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Numānī, li-Abī al-Maālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Abd al-Azīz ibn Umar ibn māzata al-Bukhārī al-Ḥanafī, taḥqīq: Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah al-ūlá, 1424 H-2004 M.
- Mukhtaṣar al-ifādāt fī rub al-ibādāt wa-al-Ādāb wa-ziyādāt, lil-Imām Muḥammad ibn Badr al-Dīn ibn Balabān al-Dimashqī al-Ḥanbalī, taḥqīq wa-talīq: Muḥammad ibn Nāṣir al-Ajamī, Dār al-Bashā ir al-Islāmīyah llṭbāah wālnshr wa-al-Tawzī, bayrwt, al-Ṭabah: al-ūlá, 1419 H-1998 M.
- Mukhtār al-ṣiḥāḥ, li-Zayn al-Dīn Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, al-muḥaqqiq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt – Ṣaydā, al-Ṭabah: al-khāmisah, 1420h / 1999M .
- Marāqī al-Falāḥ sharḥ matn Nūr al-Īḍāḥ, Laḥsan ibn Ammār ibn Alī al-Shurunbulālī al-Miṣrī al-Ḥanafī, al-Maktabah al-Aṣrīyah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1425 H-2005 M.
- Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, li-Alī ibn Sulṭān Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī al-Qārī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭabah: al-ūlá, 1422h-2002M.
- al-masālik fī sharḥ Muwaṭṭa Mālik, lil-Qāḍī Muḥammad ibn Abd Allāh Abū Bakr ibn al-Arabī al-Maāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī Qara ahu wllq alayhi: Muḥammad ibn al-Ḥusayn alssulymāny wa-Ā ishah bint al-Ḥusayn alssulymāny, qddam la-hu: Yūsuf alqaraḍāwy, al-Nāshir: dār algharb al-Islāmī, al-Ṭabah al-ūlá, 1428 H-2007 M.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Abī Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī, al-muḥaqqiq: Shuayb al-Arna ūṭ-Ādil Murshid, wa-ākharūn, al-Nāshir: Mu assasat al-Risālah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1421 H-2001 M.
- al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-Adl an al-Adl ilá Rasūl Allāh-ṣallá Allāh alayhi wa-sallam = Ṣaḥīḥ Muslim, li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu ād Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt.
- al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abī al-Abbās, al-Nāshir: al-Maktabah al-Ilmīyah – Bayrūt.
- Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Muṣṭafá ibn Sad ibn Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāná mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1415h-1994m.
- al-Mujam al-Wasīṭ, allafahu: Majma al-lughah al-Arabīyah bi-al-Qāhirah, al-Nāshir: Dār al-Dawah.
- al-Maūnah alá madhhab Ālam al-Madīnah, li-Abī Muḥammad Abd al-Wahhāb ibn Alī ibn Naṣr al-Thalabī al-Baghdādī al-Mālikī, al-muḥaqqiq: Ḥimmīsh Abd alḥqq, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz-Makkah al-Mukarramah .
- al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah .
- Mughnī al-muḥtāj ilá marifat maānī alfāẓ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1415h-1994m .
- Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī – Bayrūt, al-Ṭabah: al-thālithah-1420 H .
- Miftāḥ Dār al-Saādah wa-manshūr Wilāyat al-Ilm wa-al-irādah, li-Abī Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qā id, rājaahu: muḥammad ajmal al ṣlāḥī, Sulaymān ibn Abd Allāh al-Umayr, Dār Ālam al-Fawā id, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1432 H .

- al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim, li-Abī al-Abbās Aḥmad ibn Umar ibn Ibrāhīm al-Qurṭubī, ḥaqqaqahu wa-allaqa alayhi wa-qaddama la-hu: Muḥyī al-Dīn Dīb mystw-Aḥmad Muḥammad al-Sayyid-Yūsuf Alī Budaywī-Maḥmūd Ibrāhīm bzāl, (Dār Ibn Kathīr, Dimashq-Bayrūt), (Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Dimashq-Bayrūt), al-Ṭabah: al-ūlá, 1417 H-1996 M.
- Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, al-muḥaqqiq: Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, ām al-Nashr: 1399h-1979m.
- al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa , li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sad ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, al-Nāshir: Maṭbaat al-Saādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭabah al-ūlá, 1332 H .
- al-Manthūr fī al-qawāid al-fiqhīyah, li-Abī Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭabah: al-thāniyah, 1405h-1985m.
- al-Manhal al-adhb almwrwd sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd, li-Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb al-Subkī, uniya bi-taḥqīqihi wa-taṣḥīḥihi: Amīn Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb, al-Nāshir: Maṭbaat al-Istiqāmah, al-Qāhirah – Miṣr, al-Ṭabah al-ūlá, 1351-1353 H .
- al-Muwāfaqāt, li-Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, al-muḥaqqiq: Abū Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn Affān, al-Ṭabah al-ūlá 1417h / 1997m.
- Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abū Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-marūf bi-al-Ḥattāb alrruyny al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭabah: al-thālithah, 1412h-1992m.
- Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah maa ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaī fī takhrīj al-Zaylaī, li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad Abd Allāh ibn Yūsuf Ibn Muḥammad al-Zaylaī, ṣaḥḥaḥahu wa-waḍaa al-Ḥāshiyah: Abd al-Azīz al-Diyūbandī alfnjāny, ilá Kitāb al-ḥajj, taḥqīq: Muḥammad Awwāmah, Mu assasat al-Rayyān lil-Ṭibāah wa-al-Nashr-Bayrūt / Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al slāmyt-Jiddah, al-Ṭabah: al-ūlá, 1418h / 1997m.
- Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī, al-Nāshir: Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabah: Ṭ akhīrah-1404h / 1984m .
- Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-Abd al-Malik ibn Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abī al-Maālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq: U. D / Abd al-Aẓīm Maḥmūd alddyb, Dār al-Minhāj, al-Ṭabah al-ūlá, 1428h-2007m .
- al-Nahr al-fā iq sharḥ Kanz al-daqā iq, li-Sirāj al-Dīn Umar ibn Ibrāhīm ibn Nujaym al-Ḥanafī taḥqīq: Aḥmad Izzū Ināyat, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, al-Ṭabah al-ūlá, 1422h-2002M.
- al-Nawādir wa-al-ziyādāt alá mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, li-Abī Muḥammad Abd Allāh ibn (Abī Zayd) Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī, taḥqīq: al-Duktūr / Abd alfttāḥ Muḥammad al-Ḥulw, wa-Jamāat ghayrihi, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt
- al-Ṭabah al-ūlá, 1999 M.
- al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, li-Alī ibn Abī Bakr ibn Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, al-Nāshir: Dār Iḥyā al-Turāth al-Arabī-Bayrūt – Lubnān